٩ (غنائم)

أو

٩ (مَهالِك)

في حِفظ الصلاة أو تضييعها





مع الـ ٩٠ مسألة التي ينبغي استحضارها والعناية بها مع كل صلاة

د. عبد العزيز بن سعيد بن غائب
عفا الله عنه

أول ما يُحاسَب عليه العَبد يوم القيامة الصلاة

فإنْ صَلُحت صَلح سائر عَمله وإنْ فَسدَتْ فَسدَ سائر عَمله

"حديث شريف"

٩ (غنائم)

أو

٩ (مَهالِك)

في حِفظ الصلاة أو تضييعها

مع الـ ٩٠ مسألة التي ينبغي استحضارها والعناية بها مع كل صلاة

د. عبد العزيز بن سعيد بن غائب
عفا الله عنه

 **عبدالعزيز بن سعيد بن غائب، ١٤٣٩هـ**

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

بن غائب ، عبدالعزيز بن سعيد

٩ غنائم أو ٩ مهالك في حفظ الصلاة أو تضييعها / عبد العزيز بن سعيد بن غائب. ـ خميس مشيط، ١٤٣٩هـ

٨٠ ص ، ١٥ x ٢١ سم

ردمك: ٧ – ٧٦٤١ – ٠٢ – ٦٠٣ – ٩٧٨

١ – الصلاة ٢ – الوعظ الارشاد أ– العنوان

ديوي ٢٥٢,٢ ١٤٣٩/١٠١٠٧

رقم الإيداع ١٤٣٩/١٠١٠٧

ردمك : ٧ – ٧٦٤١ – ٠٢ – ٦٠٣ – ٩٧٨

الطبعة الأولى

مقدّمة

الحمد لله الذي شَرَع لنا الصلاة ، مَن حَفِظها نجَا ومَن أضاعها هَلَك وتَاه، وصلّى اللهُ وسَلَّم على عَبْدِه ورسولِه ومُصطفاه ؛ محمد بن عبد الله ، وبعد :

فهذا مختصَرٌ في الصلوات المكتوبات ؛ وَعْدًا ووعيدا ، ترغيبًا وترهيبا، تبشيرًا وتحذيرا ، وبيان الفَرق بين (حِفظ) الصلاة و(المداومة) عليها.

وباسْتِقراء الأدلة الشرعية فإن في حِفظها تِسع (غَنائم) جليلة عظيمةٌ وفي تضييعها والتهاون بها تِسع (مَهالك) خطيرة.

وهذا العَدد ليس مقصودًا ؛ولكنه اجتهادٌ وتأمّل ،وغنائم حِفظ الصلوات الخمس ومفاسد التهاون بها أكثر مِن ذلك.

ثم خَتمتُ بتسعين مسألة مهمةٌ جدًا ؛ ينبغي استحضارها واستدراكها مع كل صلاة ، وهي مما اتفَق عليه الفقهاء ، وما كان فيه خلاف . وهو قليل . فإني اعتمدتُ الراجح المؤيَّد بالدليل.

وحِفظ الصلاة : أي حِفظ طهارتها مِن الحَدَثين ، وحِفظ جماعتها ، وصِفتها المشروعة الصحيحة ، والخشوع فيها وحضور القلب عند أدائها ، والتعبّد بمناجاة الله فيها ، والطمأنينة في أركانها.

وتضييع الصلاة والتهاون بها يُقصَد به أَحَد ثلاثة أمور :

إما بقَطْعها وتَرْكها جحودًا ؛ وهذا كُفر.

وإما بالتهاون بها وتأخيرها عن وقتها من غير عُذرٍ شرعي ؛ وهذا منكَرٌ عظيم.

وإما بعَدَم الخشوع فيها ؛ فيُؤدّيها بالجوارح والقلبُ سارح ؛ لا يَخشع ولا يَخضع ولا يَطمئن ؛ ولا يَعِي أَدعِيتها وأذكارها ، واللهَ أَسال العفو والعافية.

المؤلف

١٥ / ١/ ١٤٣٩هـ

أولا :

تِسع (غنائم) في حِفظ الصلاة

١ ـ الفلاح والنجاة والنور دُنيًا وأُخرى.

٢ ـ مَحو السَّيّئات والخطايا.

٣ ـ أن (المتطَهّر لها) تُفتَح له أبواب الجنة الثمانية ، و(المؤذِّن لها) يَشهَد له يوم القيامة مَن يَسمعه مِن المخلوقات.

٤ ـ أن (التبكير لها) ـ أول وقتها ـ فيه عَشر فضائل كبيرة عظيمة.

٥ ـ تحصيل (الصحة والتربية) الجسمية والنفسية والإيمانية والاجتماعية.

٦ ـ صلاح الأعمال وبَركَتها وقبولها يوم الحساب.

٧ ـ الفوز بالأجر العظيم والفضل الجسيم والثواب الجزيل.

٨ ـ الفوز بشهادة الملائكة الكرام ، وشَرَف الحضور معهم.

٩ ـ الفوز بالفردوس الأعلى من الجنة ، والتكريم في الجنات ، ورؤية وجه الله ـ الكريم ـ فيها.

٩ غنائم في حِفظ الصلوات المكتوبات :

١ ـ (الفلاح والنجاة والنور دُنيًا وأُخرى) :

قال تعالى : ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾ المؤمنون : ٢.

وقال تعالى : ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ الأعلى : ١٥.

وقال النبي ﷺ : (مَن حافَظَ علَى الصلاة كانت لَهُ نُورًا وبُرْهانًا ونَجاةً يَومَ القيامة ، ومَن لَمْ يُحافِظ عَليها لَمْ يَكُن لَهُ نُورٌ ولا بُرهانٌ ولا نَجاةٌ ؛ وكان يَومَ القيامةِ مَع قارُونَ وهامانَ وفِرعَونَ وأُبَيِّ بن خَلَف)[1].

فحافِظ الصلاة مِن المفلِحِين ؛ **لأنه** قام بأَمْرِ الله ، واستَكمل أعظم أركان دِينه ـ بَعد التوحيد ـ وهي الصلاة ، قال تعالى : ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ البقرة ٤٣.

وقال النبي ﷺ : (بُنِيَ الإِسلامُ على خَمسٍ : شَهادةِ أَنْ لا إِلهَ إلاّ اللّهُ وأَنَّ محمداً رسولُ اللّه ، وإقامِ الصلاة ، وإِيتاءِ الزَّكاة ، وصَومِ رَمَضان ، وحَج بيتِ الله)[2] ، وقال ﷺ : (.. والصَّلاةُ نُور)[3]. أي نورٌ لِلمُصَلّي في وَجهِهِ وقَلبِه وقَبرِهِ وحَشْرِه.

---

(١) رواه أحمد(٦٥٦٠)، والدارمي(٢٧٢٠)، وابن حبان (١٧٢١)، وصححه ابن باز وأحمد شاكر.

(٢) رواه البخاري (٨) ؛ ومسلم (٧٧).

(٣) رواه مسلم (٤٨٧)، وابن حبان (٨٢١)، والترمذي (٣٦٥٥)، وأحمد (٢٢٥٢٢).

٢ ـ (مَحو السَّيّئات والخطايا):

قال تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ هود ١١٤.

وقال النبي ﷺ: (أَرَأَيتُم لَو أَنَّ نَهراً ببابِ أَحَدِكُم يَغتَسِلُ مِنهُ كُلَّ يَومٍ خَمسَ مَرَّاتٍ ؛ هَل يَبقَى مِن دَرَنِهِ شَيء؟) قالُوا: لا. قالَ: (فَذلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمس ؛ يَمْحُو اللهُ بهِنَّ الخَطايا)[١].

وقال ﷺ: (أَلا أَدُلُّكُم عَلَى ما يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطايا ويَرفَعُ بهِ الدَّرَجَاتِ؟) قالُوا: بَلَى يا رَسُولَ اللّه، قال: (إِسباغُ الوُضُوءِ علَى المَكَارِهِ، وكَثرَةُ الخُطا إِلَى المساجد، وانتِظارُ الصَّلاةِ بَعدَ الصَّلاة ؛ فذلِكُمُ الرِّباط)[٢].

وقال ﷺ: (ما مِن امْرِئٍ مُسلِمٍ تَحضُرُهُ صلاةٌ مَكتُوبَةٌ فيُحْسِنُ وُضُوءَها وخُشوعَهَا ورُكُوعَها إلاَّ كانت كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ ؛ ما لَمْ تُؤْتَ كَبيرَةٌ، وذلِكَ الدَّهْرَ كُلَّه)[٣].

---

(١) رواه البخاري (٥٢٢)، ومسلم (١٤٧٢).

(٢) رواه مسلم (٥٤٠)، وابن حبان (١٠١٥)، والترمذي (٥١).

(٣) رواه مسلم (٤٩٦)، وابن حبان (١٠٢٠)، وأحمد (١٢٩١٧).

٣ ـ (أن الـمُتطَهّر لها تُفتَح له أبواب الجنة الثمانية ، والمؤذِّن لها يَشهَد له يوم القيامة مَن يَسمعه مِن المخلوقات) :

قال رسول الله ﷺ : (ما مِنكُم مِن أَحَدٍ يتوضأُ فيُسْبِغُ الوضُوءَ ثُمَّ يقول : "أَشهَدُ أَنَّ لا إِلهَ إلاَّ اللّهُ وأَنَّ مُحمّداً عَبْدُهُ ورَسُولُه" إلاّ فُتِحَتْ لَه أَبوابُ الـجَنّةِ الثمانيةُ ؛ يَدْخُلُ مِن أيِّها شاء)[١] .

والمؤذِّن لها يَشهَد له يوم القيامة مَن يَسمعه مِن المخلوقات ، ويَعْجَبُ اللهُ مِن مؤذّنٍ مُصَلٍّ في فلاةٍ لا يَراهُ إلا الله فيَغفِر له ..

قال النبي ﷺ : (لا يَسمعُ مَدَى صَوْتِ المؤذِّنِ جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيء إلا شهد لهُ يومَ القيامة)[٢] .

وقال ﷺ : (يَعجَبُ ربُّك مِن راعِي غنَمٍ في رَأْسِ شَّظِيَّةِ جَبَلٍ ؛ يُؤذِّنُ للصَّلاةِ ويُصَلِّي ؛ فيَقُولُ اللَّهُ ـ عَزّ وجَلّ ـ : انْظُرُوا إلى عَبْدي هذا يُؤَذِّنُ ويُقِيمُ لِلصَّلاة ؛ يَخافُ مِنِّي ؛ قد غَفَرْتُ لِعَبدي ، وأَدخَلْتُهُ الـجَنَّة)[٣] .

---

(١) رواه مسلم (٥٠٦)، ورواه أحمد وأصحاب السنن.

(٢) رواه البخاري (٦٠٢)؛ وابن حبان (٢١٣٣)، والنسائي (٦٤٢)، وأحمد (١١٠٦٧)، قال الراوي أبو سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ فإذا كنتَ في غنمك أو باديتك فارفع صوتك بالنداء فإني سمعتُ هذا الحديث مِن رسول الله ﷺ.

(٣) رواه أبوداود(١٢٠٣)، والنسائي(٦٦٤)، وابن حبان(٢١٣٢)، وصححه الألباني في الارواء(٢١٤).

٤ ـ (**أن في التبكير لها ـ أول وقتها ـ فضائل عظيمة جليلة**) ؛ **فالمداوم على التبكير لأدائها ـ مِن الرِّجال في جماعةٍ ـ يَنال :**

السكينة والوقار ، **وفضيلة الغُدوّ والرَّواح ، وفضيلة أَجر المشي إليها ، وفضيلة الصف الأول ، وفَضيلة السُّنن الراتبة القبلية ، وفضيلة استغفار الملائكة لانتظار الصلاة ، وفضل قراءة القرآن والأذكار عند الجلوس والانتظار ، ووقت إجابة الدعاء الذي بَيْن الأذان والإقامة ، وفَضل تكبيرة الإحرام التي هي أعظم وأهم التكبيرات ، وأجر الأدعية المأثورة عند الدخول والخروج من البيت والمسجد ..**

فهذه **عَشر فضائل ومكاسب** في التبكير والتهجير للصلاة.

وفي الصحيحين لَمّا سُئل النبيُّ ﷺ :أَيُّ العملِ أحبُّ إِلى الله؟ قال : (الصلاةُ عَلَى وَقتِها ، **قيل ثمَّ أيّ؟** قال : بِرُّ الوالِدَين ، **قيل ثمَّ أيّ؟** قال : الجهادُ في سبيل الله) [1]. فقدّم الصلاة لعَظَمتها.

كذلك المرأة: فإنها (إذا صَلّت خَمسَها، وصامَت شَهرَها، وحَفِظَت فَرجها ، وأَطاعت زوجَها ؛ قيل لها ادخُلي الجنةَ مِن أَيِّ أبوابها شِئتِ) [2].

---

(١) رواه البخاري (٥٢١)، ومسلم (٢١٤).

(٢) رواه ابن حبان(٤١٦٣)، وأحمد (١٦٦١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٠).

٥ ـ (**تحصيل "الصحّة والتربية" الجسمية والنفسية والروحية والإيمانية والاجتماعية**): فحافِظ الصلاة الذي يؤدّيها بطهارتها وجماعتها وصِفَتها المشروعة والخشوع فيها .. ذاك أَصَحّ الناس جسمًا ، وأطيبهم نَفْسًا ، وأَقواهم إيمانًا ، وأصفاهم وُجْدَانًا ، صَدْره مُنبهِج ، وفي الناس مُندَمِج.

والصلاة للإيمان كالماء للبستان ؛ تُنَمّيه وتُقَوّيه ..

وقد رَبط اللهُ تعالى بين (الصلاة) و(الإيمان) فقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِ يُؤۡمِنُونَ بِهِۦۖ وَهُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ يُحَافِظُونَ ﴾الأنعام: ٩٢.

وقال "أحمد شوقي" في وصف الصلاة :

(لَو لَم تَكُنْ رأسَ العِبادات لَعُدّتْ مِن صالحِ العادَات ، رياضةُ أبدان وطَهارة أردان ، وتهذيبُ وُجدان ، وشتّى فضائل يشِبُّ عليها الجَوارِي والوُلْدان ؛ **أصحابها** هم الصابرون والمُثابرون ، وعلى الواجب هم القادرون ، **عَوّدتْهُم** حِفظ الوقت وتقديره ؛ وأن يسوسوا أعمالهم به وتدبيره ، **بها** مَسّت الأرضَ الجبَاه ؛ فالناس أَكْفاءٌ وأَشباه الرعِيّةُ والوُلاة ، **خَرّ** الجَمْعُ للمَناخِر ؛ فالصَّف الأول كالآخِر ؛ لَمْ يَرفَع المُتصَدّرَ تصدُّره ، ولَمْ يَضَع المُتأخِّرَ تأخُّرُه)[1].

---

(١) من كتاب أسواق الذهب ص٩٣ لأمير الشعراء أحمد شوقي ، وهو كتابٌ نثري أدبي جميل.

٦ ـ (صلاح الأعمال وبَرَكَتها وقَبولها يوم الحساب) :

قال النبيُّ ﷺ : (إنَّ أَوَّلَ ما يُحاسَبُ بهِ العَبدُ صلاته ؛ فإنْ صَلَحَت فقَدْ أَفلَحَ وأَنْجَح ، وإنْ فَسَدَتْ فقَدْ خابَ وخَسِر)[١] ؛ وفي لَفظٍ : (.. فإنْ صَلُحَتْ صَلح سائرُ عَمَلِه ، وإنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سائرُ عَمَلِه)[٢] .

وقال ﷺ : (إِنَّ أَوَّلَ ما يُحاسَبُ بهِ العَبدُ الـمُسْلِمُ يَومَ القيامَةِ الصَّلاةُ الـمَكْتوبة ؛ فإِنْ أَتَمَّها ؛ وإِلاَّ قِيلَ : انْظُرُوا هَل لَهُ مِن تَطَوُّعٍ؟ فإِنْ كانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أُكْمِلَت الفَرِيضَةُ مِن تَطَوّعه ، ثُمَّ يُفْعَلُ بسائِرِ الأعمال المفروضة مِثْلُ ذلِك)[٣] .

وقال ﷺ في حديث السبعة : (سَبعةٌ يُظلُّهمُ اللَّهُ تعالى في ظِلِّهِ يومَ لا ظِلَّ إلاّ ظِلّه) ـ وذَكر منهم ـ (ورَجُلٌ قلبُهُ مُعلَّقٌ في المساجد)[٤] .

أي : يشتاق للمساجد ويحب الذهاب إليها لعبادة الله وأداء الصلاة واذا خَرَج منها كانت العودة إليها غاية مُناه ، لا تُشغِلُهُ عنها دُنياه ..

---

(١) رواه الترمذي (٤١٠)، والنسائي (٤٦٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٠٢٠).

(٢) صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٣٥٨)، وفي صحيح الترغيب (٣٦٧).

(٣) رواه ابن ماجه في سننه (١٤٧١)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١١٨٠).

(٤) رواه البخاري (٦٥١)، ومسلم (٢٣٣٣)، وفي المسند والسنن : (.. بالمساجد)

٧ـ (**الفَوز بالأجر العظيم والفضل الجسيم والثواب الجزيل**):

الأجر الذي قال عنه ﷺ: (مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيتٍ مِن بُيُوتِ الله ؛ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِن فَرائِضِ الله ؛ كانت خُطْوَتَاهُ : إِحْداهُما تَحُطُّ خَطِيئَةً ، والأُخرَى تَرْفَعُ دَرَجَة)[١].

وقال ﷺ: (لو يَعْلَمُ الناسُ ما في النداءِ والصفِّ الأوَّل ثمَّ لَمْ يَجدُوا إلاّ أن يَسْتَهِمُوا لاسْتَهَمُوا عليه ، ولَو يَعلَمونَ ما في التَّهْجير لاسْتَبقُوا إلَيهِ، ولَو يَعلمونَ ما في العَتْمَةِ والصُّبحِ لأَتَوهُما ولَو حَبْوا)[٢].

وقال ﷺ **في صلاتَي العِشاء والفجر**: (أَثقَلَ صَلاةٍ علَى المنافِقِينَ صلاةُ العِشاءِ وصلاةُ الفَجْر، ولَو يَعلَمُونَ ما فيهِما لأَتَوهُما ولَو حَبْوا)[٣].

وقال ﷺ: (مَن صَلَّى البَرْدَينِ دَخلَ الـجَنّة)[٤].

والبَرْدان: هما الفجر والعصر ، **وصَلاّهما**: أي حافَظ عليهما في وقتهما ؛ لأنه سَيحَفِظ باقي الصلوات ؛ لكونهما أثقل على المنافقين ..

(١) رواه مسلم في صحيحه (١٤٧١).

(٢) رواه البخاري (٦٠٨)، ومسلم (٩٣٢)، **والتهجير** : الهاجرة وهي حَرّ الشمس وقت صلاة الظُّهر ، **والعَتَمة** : هي صلاة العِشاء المتأخرة حتى يُعتم الليل ، **والاستهام** : الاقتراع.

(٣) رواه البخاري (٦٤٨)، ومسلم (١٤٣٢).

(٤) رواه البخاري (٥٦٧)، ومسلم (١٣٨٨).

وقال ﷺ **أيضًا في الفجر والعصر ـ وقَد نَظَر للقمر ليلة البدر ـ:**

(إنكم سَتَرَونَ ربَّكم كما تَرونَ هذا القمرَ لا تُضَامُونَ في رُؤْيتهِ، فإنِ استَطعْتم أَن لا تُغْلَبوا على صلاةٍ قبلَ طُلُوعِ الشمسِ وقبلَ غُروبها فافعَلوا) ثم قرأ قول الله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾[1].

قبل الطلوع: أي صلاة الفجر.

قبل الغروب: أي صلاة العصر.

لا تُغلَبوا: لا يَغلبكم الشيطان وأشغال الدنيا.

فافْعَلوا: أي حافِظوا عليهما في وقتهما ؛ لأن حافِظهما سيَحفظ باقي الصلوات كما أَمَر اللهُ ـ تعالى ـ بقَوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ البقرة ٢٣٨.

والصلاة "الوسطى" هي العصر ـ على الراجح ـ والله أعلم، والصلوات كلها ذات فضل وأهمية وشأن ، والصلاة "المشهودة" هي صلاة الفجر ؛ كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

---

(١) رواه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (١٣٨٤).

وقال ﷺ: (مَن صَلَّى **الصُّبحَ** فهُوَ في ذِمَّةِ الله ، فلا يَطْلُبَنَّكُم الله مِن ذِمَّتِهِ بشَيءٍ فيُدْرِكَهُ فيَكُبَّهُ في نارِ جَهنّم)[1].

وفي صحيح مسلم ؛ عَن أُبَيِّ بنِ كَعْب - رضي الله عنه - قالَ : كانَ رَجُلٌ لا أَعْلَمُ أبعَدَ مِنه مِنَ المسجد ؛ وكان لا تُخْطِئُهُ صَلاةٌ ، **فقيلَ لَهُ**: لَو اشتَرَيتَ حِمَاراً تَرْكَبُهُ في الظَّلْماءِ وفي الرَّمْضاء ، **فقالَ**: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لي مَمْشايَ إلى المسجدِ ، ورُجُوعِي إِذا رَجَعْتُ إِلى أَهْلي ، فقالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: (قَدْ جَمَعَ الله لَكَ ذلِك كُلَّه)[2].

وفي صحيح مسلم أيضًا : أنه أَرادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَنتَقِلوا إلى قُرْبِ المسجد ؛ فقالَ رسولُ الله ﷺ: (دِيَارَكُمْ تُكتَب آثارُكم ، دِيارَكُم تُكتَب آثارُكُم)[3].

أي : الزموا دِيارَكم البعيدة يَكتب الله لكم ثواب ممشاكم وخُطاكم.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (١٤٤٣)، و**"ذمة الله"** أمان الله وحِفظِه ؛ أي إن مَن يُصلّي الصبح - ولو في غير جماعة - فهو في أمان الله وحِفظه ؛ فلا يجوز الاعتداء عليه ولا إيذاءه ، ويدل الحديث كذلك على تحريم الاعتداء ، وعلى وجوب حِفظ عهد الله وميثاقه بلزوم طاعته، وأن مَن أضاع الصلاة فقد خان العهد والميثاق وتَهاوَن بأمرِ الله ؛ فيَكُبّه الله في النار.

(٢) رواه مسلم في صحيحه (١٤٦٤).

(٣) رواه مسلم (١٤٦٩)، وأحمد (١٤٢٧٧)، وبنو سَلِمة - بكسر اللام - قبيلة من الأنصار.

٨ ـ (الفوز بشهادة الملائكة الكرام ؛ ملائكة الليل والنهار ؛ وشَرَف الحضور معهم عند الصلوات وبالذات الفجر والعصر):

ففي الصحيحين عن النبي ﷺ قال : (يَتعاقَبونَ فيكم مَلائِكةٌ بالليلِ ومَلائِكةٌ بالنَّهارِ ؛ ويَجتمعونَ في صلاةِ الفَجرِ وصلاةِ العصر، ثمَّ يَعرُجُ الذينَ باتوا فيكم ؛ فيَسْأَلُهُم رَبُّهم ـ وهو أَعلمُ بهم ـ: كيفَ تَركتُمْ عِبادِي؟ فيَقُولونَ : تَركْناهم وهُم يُصَلُّونَ ، وأَتيناهُم وهُم يُصَلُّون)[(١)].

وذلك في صلاة(الفجر) تَحظُرها وتَشهدها ملائكة الليل ثم يَصعَدون وتَنزل ملائكة النهار ، فسُمِّيَتْ الصلاة المشهودة.

قال تعالى : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴾ الاسراء٧٨ ؛ هذه الآية جَمَعَتْ(الصلوات الخمس) فدُلُوك الشمس ـ أي زوالها ـ وفيه الظهر والعصر ، وغَسَق الليل فيه المغرب والعشاء ، وقرآن الفجر أي صلاة الفجر.

كذلك موافقتهم في التأمين: قال النبي ﷺ: (إذا أَمَّنَ الإمامُ فأَمِّنُوا ؛ فإِنَّهُ مَن وافَقَ تأْمينُه تأمينَ الملائكةِ غُفِرَ له ما تقدَّم مِن ذَنْبه)[(٢)].

---

(١) رواه البخاري (٥٤٨)، ومسلم (١٣٨٢).

(٢) رواه البخاري (٧٧٢)، ومسلم (٨٦٦).

٩ ـ (الفوز بالفردوس الأعلى من الجنة ، والتكريم في الجنات، ورؤية وجه الله فيها)، فمِن صِفات أهل الفردوس أَنَّهم: ﴿عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمۡ يُحَافِظُونَ ۝٩ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡوَٰرِثُونَ ۝١٠ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلۡفِرۡدَوۡسَ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ المؤمنون ١١.

وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ يُحَافِظُونَ ۝٣٤ أُوْلَٰٓئِكَ فِي جَنَّٰتٖ مُّكۡرَمُونَ﴾ المعارج ٣٥.

وقال النبي ﷺ: (مَن غَدَا إلى المسجدِ وراحَ أَعَدَّ اللهُ لَهُ في الـجَنَّةِ نُزُلاً كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ)[١].

وقال ﷺ: (لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وقَبلَ غُرُوبِهَا)[٢].

وقال ﷺ: (بشِّرِ الـمَشَّائِينَ في الظُّلَمِ إِلَى الـمساجدِ بالنُّورِ التَّامِّ يومَ القيامة)[٣].

وقال ﷺ لربيعة الأسلمي ـ رضي الله عنه ـ لما سأله مرافقته في الجنة؛ قال: (فأَعِنِّي عَلى نفْسِكَ بكَثْرَةِ السُّجُود)[٤].

---

(١) رواه البخاري (٦٥٣)، ومسلم (١٤٧٤).

(٢) رواه مسلم (١٣٨٦)، وابن حبان (١٢١٨)، والنسائي (٤٦٩)، وأحمد (١٦٨٩٣). ويعني صلاتَي الفجر والعصر ؛ لأن مَن صلاهما سيُصلِّي غيرهما من باب أولى.

(٣) رواه أبو داود (٣٦٦٧)، وابن ماجه (٨١١)، والترمذي (٢٢٢) وصححه.

(٤) رواه مسلم (١٠٤٦)، وأبو داود (١٣٢٠) ، وأحمد (١٥٧٦٩).

وأما رؤية وَجْه الله الكريم العظيم : فهي ثابتة ـ في الآخرة ـ للمصلين الذين يُصَلّون صلاة صحيحة كاملة ويَحفَظون صلاتهم ..

فقَد رَبَط النبي ﷺ بين (الصلاة) وبين (رؤية المؤمن لربه يوم القيامة) فقال ﷺ: (إنكم سترونَ ربَّكم كما تَرونَ هذا القمرَ لا تُضَامُونَ في رُؤْيتهِ، فإنِ استَطعْتم أن لا تُغْلَبوا على صلاةٍ قبلَ طُلُوعِ الشمسِ وقبلَ غُروبها فافعَلوا) ثم قرأ قول الله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾)[1]. أي صلاتَي العصر والفجر.

وصَحّ عنه ﷺ أنه كان يدعو ـ في الصلاة ـ بلَذّة النظر لوجه الله الكريم ؛ كما في حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه[2].

❖ ❖ ❖

فهذه الغنائم العظيمة يفوز بها وينالها مَن **حَفِظ** الصلاة **وداوَم عليها** مُخلِصاً مُتَّبِعًا صادقًا مُحِبًا خاشعًا ، مُنكسِرًا بصِدقِ التعبّد لله ، موقنًا بثواب الصلاة وفَضْلها ومَوعُودِها الأُخروي ، مجاهِدًا نفْسَه في سبيلها.

نسأل اللهَ أن يجعلنا ووالدينا وذرياتنا منهم بفَضله وكَرمه ورَحمته.

---

(١) رواه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (١٣٨٤).

(٢) رواه النسائي (١٣٠٣)، وابن حبان (١٦٨٥)، وأحمد (١٧٩٨٤) ؛ عن (عمار بن ياسر رضي الله عنه ، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (١٣٠١).

ثانيًا :

تِسع (مَهَالِك) في التهاون بالصلاة

١ ـ الوقوع في الشهوات والـمُغرِيات.

٢ ـ الوقوع في الفحشاء والمنكر.

٣ ـ الوقوع في الهَلَع والـجَزَع والـمَنْع.

٤ ـ الوقوع في ضَنَك المعيشة وضِيق الصدر.

٥ ـ الوقوع في حبائل الشيطان وخطواته ومَكرِه.

٦ ـ الوقوع في الغفلة وموت القلب.

٧ ـ البُعد عن الدِّين والإسلام وتعاليمه.

٨ ـ البُعد عن الله ـ عَزّ وجَلّ ـ وعن فضله ورحمته.

٩ـ البُعد من الجنة ؛ ودخول النار.

٩ مَهَالك في التهاون بالصلاة أو تَرْكها :

١ ـ (**الوقوع في الشهوات والـمُغرِيات**) ؛ قال تعالى : ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ﴾ مريم ٥٩.

و"الغَيّ" هو الشر والضلال والخسران ، وقيل هو وادٍ مِن أودية جهنم شديد العذاب ؛ يُعذَّب فيه الذين أضاعوا الصلاة ، نسأل الله العافية.

وبقدر ما يتهاون المسلم بالصلاة وطهارتها وخشوعها يقع في الشهوات ، وكلما كان للصلاة أضيع كان في الشهوات أوقع ، فيصير عبدًا شَهوانيا لا يقوى على نفسه ، ولا يستطيع ردعها من أي شهوةٍ أو فتنة.

٢ ـ (**الوقوع في الفحشاء والمنكر**): قال تعالى : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ ﴾ العنكبوت٤٥ ؛ أي الصلاة الخاشعة المؤَدّاة في وقتها بطهارةٍ وطمأنينةٍ وإخلاص ، تَمنع وتَردع عن الوقوع في المعاصي والفواحش الظاهرة والباطنة ..

وبمفهوم المخالَفة : مَن لَمْ يُقِم الصلاة ويحافظ عليها ويستعين بها فإنه يَضعف أمام الفواحش والمنكرات والمعاصي فيقع في مغبّتها ؛ لأنه ضَيّع الحصن الذي يحميه منها ، وقَطَع الصِّلَة التي تَصِله بربّه وخالقه [(١)].

(١) و"الفحشاء" هي كل قولٍ أو فِعلٍ مُستَفحَش مُستقبَح شرعًا وفِطرةً ، و"المنكَر" هو كل ما أنكره الشرع وذَمّه ونهى عنه من المعاصي والكبائر والآثام ، فالصلاة تَحمِي صاحبها عن ذلك.

٣ ـ (الوقوع في الهَلَع والجَزَع والمَنْع) :

أي هَلع النفْس واضطرابها وقلقها ، وانعدام صَبرها ، وشِدّة ضعفها أمام الشهوات والشبهات والشدائد والابتلاءات ، وبالتالي يكون مَنوعًا للخير، قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴾ المعارج ٢٣.

٤ ـ (الوقوع في ضِيق الصدر وضَنَك العَيش) :

قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴾. والصلاة مِن أعظم ذِكر الله ؛ لأنها دعاءٌ وتَعَبُّدٌ وقرآن.

والله ـ تعالى ـ رَبط بين (الصلاة) و(الرزق) ؛ فقال : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ ، فالأرزاق بيَدِ الرزاق ـ سبحانه ـ ولا يُنال ما عنده إلا بطاعته والسجود بين يديه ، ومِن سُنّة (الرُّسُل) أنهم يَفزعون إلى الصلاة إذا ضاقت عليهم الأمور.

وفي الحديث القدسي : (يا ابنَ آدَمَ تَفرَّغ لِعِبادَتي أَمْلأْ صَدرْكَ غِنىً وأَسُدُّ فَقْرَك ، وإنْ لا تَفعَل مَلأْتُ يَدَيكَ شُغْلاً ولَمْ أَسُدَّ فَقْرَك)[1].

---

(١) رواه ابن حبان (٣٩٢)، والترمذي (٢٥١٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٩١٤).

٥ ـ (الوقوع في الغفلة وموت القلب):

فالغفلة وموت القلب هي أعظم عقوبة يقع فيها العبد ؛ وقاطِع الصلاة والمتهاون بها يَطبع اللهُ على قلبه ويَختم عليه ؛ فلا يُحِب الخير ولا يَصِله الخير ، ولا يتنبّه للعقوبات الإلهية ؛ فيكون من الخاسرين الذين قال الله عنهم: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ وَسَمۡعِهِمۡ وَأَبۡصَٰرِهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡغَٰفِلُونَ ١٠٨ لَا جَرَمَ أَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾ النحل ١٠٩.

وقال النبي ﷺ: **(لَيَنتَهِيَنَّ أَقوامٌ عَن وَدْعِهِم الـجُمُعات ؛ أَو لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلى قُلُوبِهِم ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغافِلين)**[١].

فعاقَبهم بالغفلة ؛ وبئس العقوبة ، وهذا في "الـجُمعة" وهي في الأسبوع مَرّة ، فكيف بالصلوات المتكررات في اليوم والليلة خمس مرات؟!

وإذا غَفل الإنسان اضطربَتْ نفسُه وصحّته وحياته ووقته ؛ فيَفقد توازنه وينفَرِط عليه أَمرُ دُنياه وأُخراه ؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعۡ مَنۡ أَغۡفَلۡنَا قَلۡبَهُۥ عَن ذِكۡرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمۡرُهُۥ فُرُطٗا﴾ الكهف: ٢٨.

---

(١) رواه مسلم (١٩٥٢)، وأحمد (٢١٤١)، وابن حبان (٢٧٦٠).

٦ ـ (الوقوع في حَبائل الشيطان وخُطواته وخُبثِهِ ومَكرِه، فيكون من حِزب الشيطان):

فقاطِع الصلاة يَقع ضحيةً لحبائل (الشيطان) وشرّه ومَكره وضلالته، ويَتبع خطواته ؛ لأنه ضَيّع السَّدّ المنيع والحصن الحصين الذي يَدفع عنه الشيطان ..

وقد صَحّ وثبتَ أن الشيطان يبول في أُذن الانسان ويَعقِد على رأسه وسَمْعه ؛ إذا كان مِن الغافلين ولَمْ يكُ مِن المصلِّين الذاكِرين.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ ۚ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلًا ﴾ ؛

والصلاة أعظم مظاهر العبودية ؛ وأبهى صور التعبّد والدعاء ..

وقال النبيُّ ﷺ: (يَعْقِدُ الشّيطانُ علَى قافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُم إذا هُوَ نامَ ثلاثَ عُقَدٍ ؛ ويقول: عَلَيكَ لَيلٌ طَويلٌ فارْقُدْ ، فإن اسْتَيقَظَ فذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَة ، وإذا تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَة، وإذا صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَة ؛ فأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النّفْسِ ؛ وإلاَّ أَصْبَحَ خَبيثَ النّفْسِ كَسْلان)[١].

وفي الصحيحين أنّ رَجُلاً نامَ ليلةً ـ عن الصلاة ـ حتى أَصْبح ؛ فقال ﷺ: (ذاكَ رَجُلٌ بالَ الشيطانُ في أُذُنَيه)[٢].

---

(١) رواه البخاري (٣١٩٩)، ومسلم (١٧٦٩).

(٢) رواه البخاري (٣٢٠٠)، ومسلم (١٧٦٧)، والصلاة التي نام عنها: قيام الليل وصلاة الفجر.

وقال ﷺ: (إِذا نُودِيَ للصَّلاةِ أدبرَ الشيطانُ وله ضُراطٌ حتى لا يَسمعَ التَّأْذين، فإذا قُضِيَ النِّداءُ أقبل ، حتّى إِذا ثُوِّبَ بالصلاةِ ـ أي أُقيمت الصلاة ـ أَدبرَ، حتّى إذا قُضِي التثويبِ أَقبلَ ؛ حتى يَخْطُرَ بينَ المرءِ ونفسهِ حتّى يَظلَّ الرجلُ لا يَدرِي كَمْ صَلَّى)[1].

وقال ﷺ: (إِذا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشّيطانُ يَبكي ؛ يَقُولُ: يا وَيْلي ؛ أُمِرَ ابنُ آدَمَ بالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الجَنَّة ، وأُمِرْتُ بالسُّجُودِ فأَبَيْتُ فَلِيَ النَّار)[2].

وقال ﷺ: (ما مِن ثلاثةٍ في قَرِيَةٍ ولا بَدْوٍ لا تُقامُ فِيهِم الصَّلاةُ إِلاَّ اسْتَحْوَذَ عَلَيهِم الشّيطان)[3].

ومعنى استَحوَذَ عليهم الشيطان : استَولى عليهم وغَلَبهم وأَضلّهم ثم يُنسيهم ذِكر الله ؛ كما قال الله ـ عَزّ وجلّ ـ: ﴿ ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَأَنسَىٰهُمْ ذِكْرَ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَٰنِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾ المجادلة: ١٩.

(١) رواه البخاري (٦٠١)، ومسلم (١٢٢٠).

(٢) رواه مسلم (٢٠٥)، وابن حبان (٢٧٣٤)، وأحمد (٩٥٧٣).

(٣) رواه أحمد (٢١٣٣١)، وأبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٨٤٥)، وابن حبان (١٩٣٤)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (٤٢٧) حَسَنٌ صحيح.

ولا شكّ أن الصلاة هي أعظم ما يُستعان به على الشيطان وعلى الشدائد ومكاره النفْس ؛ قال تعالى : ﴿ وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ﴾ البقرة:٤٥.

وفي الصحيحين عنه ﷺ قال : (إِذا استَيقظ أَحَدُكم مِن مَنامِهِ فتَوضَّأ فلْيستَنثر ثلاثاً ؛ فإِنَّ الشيطانَ يَبيتُ على خَيشومِه)[١].

وفي الحديث المروِيُّ في السُّنن : (إنّ الشيطانَ ذِئبُ الإنسان ؛ كَذِئب الغَنَم ؛ يأخُذ الشاةَ القاصِيَة والناحية والشّاذة ، فإِيّاكُم والشِّعاب وعليكم بالجماعةِ والعامّةِ والمسجد)[٢].

---

(١) رواه البخاري (٣٢٩٥)، ومسلم (٢٣٨) ، **ومعنى "فليستنثر"** : أي يستنشق الماء ثم يستنثر.

(٢) رواه أحمد (٢١٦٥٢)، وأبو داود (٥٤٧)، وضعّفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع (١٤٧٧) وفي ضعيف الترغيب والترهيب ؛ لانقطاعٍ في سَنده ، فهو ضعيفٌ رِوايةً قويٌ دِراية.

٧ ـ (البُعد عن الدِّين والإسلام وعن تعاليمه ونَهْجه) :

لأن الصلاة هي الركن الثاني مِن أركان الاسلام ؛ ولا يتم إسلام المرء إلا بالقيام بها وإتمامها ..

قال النبي ﷺ : (إنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وبَيْنَ الشِّركِ والكُفرِ تَرْكَ الصَّلاة)[1].

وقال ﷺ : (العَهدُ الَّذِي بَيْنَنا وبَيْنَهُم الصَّلاةُ ؛ فمَنْ تَرَكَها فقَدْ كَفر)[2].

ومعنى تَرَكها : أي متعمّدًا متهاونا عالِمًا ، لا جَهْلاً أو نسيانًا ؛ فالجاهل يَتعلم.

وعن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ موقوفًا قال : (مَن سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى الله غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظ عَلى هؤُلاءِ الصَّلَواتِ حَيثُ يُنادَى بهِنّ، فإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبيِّكُم سُنَنَ الهُدَى ؛ وإِنَّهُنَّ مِن سُنَنِ الهُدَى)[3].

ولذلك كانت الصلاة (عَمود الإسلام) ، فإذا سَقَط العمود سَقَط البناء ، قال النبي ﷺ : (رَأسُ الأَمْرِ الإسلام ، وعَمودُهُ الصَّلاة)[4].

---

(١) رواه مسلم (٢٠٧)، وأحمد (١٦٦٩).

(٢) رواه أحمد (٢٢٦٢٥)، والترمذي (٢٦٨٩)، وابن حبان في صحيحه (١٦٨٠).

(٣) رواه مسلم (١٤٣٨)، والنسائي (٨٤٧)، وأحمد (٣٦٢٥).

(٤) رواه الترمذي (٢٦٨٣)، وأحمد (٢١٦٣٩)، وصححه الألباني.

٨ ـ (البُعد عن الله ـ تعالى ـ وعن فَضلِهِ ورَحْمتِه):

فقاطِع الصلاة يَبتعد عن الله ـ عَزّ وجَلّ ـ وعن فضله ورحمته، وقد أَخبَرَنا ـ تعالى ـ أن الصلاة تُقرّبنا مِنْهُ؛ فقال: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ﴾؛ فالسجود قرين الاقتراب، ومَن لَمْ يَسجد ابتعَدَ وخاب.

وقال تعالى ـ في الحديث القدسي ـ: (ومَن تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْراً تَقَرَّبْتُ إِلَيهِ ذِرَاعاً، ومَن تقرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً تَقَرَّبْتُ إِلَيهِ باعاً، وإِنْ أَتاني يَمْشي أَتَيتُهُ هَرْوَلَةً)[١].

وقال النبيُّ ﷺ: (أَقْرَبُ ما يَكُونُ العَبدُ مِن رَبِّهِ وهُوَ ساجدٌ، فأَكثِرُوا فيه الدُّعاء)[٢].

ومفهوم الـمُخالَفة مِن ذلك أنّ المتهاون بالصلاة أَبعد ما يكون عن رَبّه، نسأل الله العفو والعافية.

---

(١) رواه مسلم (٦٧٨٣)، والترمذي (٣٧٤٥)، وأحمد (٩٢٤٠).

(٢) رواه مسلم (٣٧٤٥)، وابن حبان في صحيحيه (١٥٨٨)، وأحمد (٩٣١٨).

٩ـ (البُعد مِن الجَنّة ؛ ودخول النار) :

قال الله ـ تعالى ـ عن أصحاب النار : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾ ، وقال : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾.

ولِنَنْظُر إلى هذا الاعتراف الخطير ﴿ لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾ ؛ فهو نَدَمٌ وتَحَسُّرٌ واعترافُ بالسبب الذي سلكهم في النار أنهم لم يكونوا في مَصَافّ المُصَلّين ؛ وأنهم فَرّطوا يوم أن ضَيّعوا فريضة (الصلاة) التي اشتركَتْ فيها كُلّ الشرائع السماوية السابقة ..

فهي دعوة ابراهيم : ﴿ رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي ﴾ إبراهيم:٤٠

وهي توجيه موسى : ﴿ وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ يونس:٨٧

وهي وصية عيسى : ﴿ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ﴾ مريم: ٣١

وهي وميثاق الله لبني اسرائيل : ﴿ ..لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ .. ﴾ المائدة: ١٢

وهي أمر الله لمريم : ﴿ وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ آل عمران: ٤٣

وهي أمر الله لمحمد ﷺ : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ﴾ العنكبوت: ٤٥

نسأل الله العفو والسلامة من أليم عقابه ، وأن يجعلنا من المصلين لنكون معهم يوم العَرْض الأكبر.

تسعون مسألة
ينبغي استحضارها والعناية بها
مع كل صلاة

آداب المشي للصلاة	٨
شروط صحّتها	٩
أركانها	١٤
واجباتها	٨
سننها القولية	٨
سننها الفعلية	١٥
مبطلاتها	١٢
مكروهاتها	١٠
مسائل أثناؤها وبَعدها	٦
المجمــــوع	**٩٠**

٩٠ مسألة مهمّة تتعلق بالصلاة :

هذه المسائل يَلزَم استحضارها مع كل صلاة ؛ فريضة أو نافلة، والحرص على استكمالها قبل وأثناء وبعد الصلاة ؛ حتى تكون صحيحة كاملة مقبولة نافعة مُنجية في الدنيا والآخرة.

وهذه المسائل تتعلق بآداب المشي والخروج للصلاة وهي ٨، وشروط صحّة الصلاة وهي٩، وأركانها وهي ١٤ ، وواجباتها وهي ٨، وسننها (القولية) وهي ٨، وسننها (الفعلية) وهي ١٥، ومبطلاتها وهي ١٢ ، ومكروهاتها وهي ١٠ ، ثم ٦ مسائل مهمة أثناء وبعد الصلاة ؛ حول الخشوع والإمامة والائتمام والأذكار والسنة الراتبة.

علمًا أن (الأركان) إذا نقص أو اختل أحدها ـ ولو سهوًا أو جهلاً ـ فالصلاة باطلة ، ولا بد مِن الإتيان به لصحّتها ، وأن (الواجبات) إذا نقص أو اختل أحدها ـ سهوًا ـ فإنه يُجبَر بسجود السهو ، وإذا كان تَرْكُه عمدًا فالصلاة باطلة ، أما (السُّنن) فلا تبطل الصلاة بترك شيء منها ولو عمدًا ؛ لكنها مِن الكمال.

وسجود السهو : سجدتان بينهما جَلسة ؛ كسجود الصلاة ، شُرِع لِجَبْر الصلاة مِن (الزيادة) و (النقص) و (الشكّ) فيها ، ويكون بعد التشهد الأخير وقبل السلام.

أولا :

آداب المشي للصلاة ؛ وهي (ثمانية) :

- ✓ الطهارة الكاملة ، والتجمّل والنظافة ؛﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾.
- ✓ التبكير إليها عند سماع الأذان ؛ في أول وقتها.
- ✓ الإخلاص لوجه الله تعالى.
- ✓ السكينة والوقار ، ومقاربة الـخُطى وعدم الإسراع في المشي.
- ✓ النشاط والفَرَح والرغبة العظيمة في أدائها ؛ لأنها مناجاةٌ لله تعالى ، أما التأخّر عنها والتكاسل فيها فهو مِن صِفات المنافقين.
- ✓ الدعاء بدعاء الخروج من المنزل :(بسم الله وتوكّلتُ على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله)،(اللهم إني أعوذ بك أَنْ أَضِلّ أو أُضَل أو أَزِلّ أو أُزَل أو أَظلِم أو أُظلَم أو أَجهل أو يُجهَل عليّ)، (اللهم اجعل في قلبي نورا ، وفي لساني نورا ، وفي سمعي نورا ، وفي بصري نورا ، واجعل مِن فوقي نورا ومِن تحتي نورا ، اللهم أعطني نورا).
- ✓ دخول المسجد باليُمنى ، والدعاء بدعاء دخوله ، وتحيّته ركعتان.
- ✓ الجلوس لانتظار الصلاة ؛ مع عَدم التشبيك بين الأصابع وعَدم الكلام بغير الذِّكر أو لِغَير حاجَة.

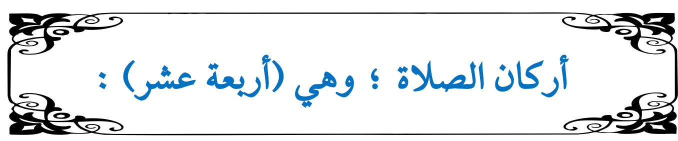
ثانيا :



شروط صِحّة الصلاة ؛ وهي (تسعة) :

- (الإسلام) ، فلا تصح من كافر.
- (العقل) ، فلا تصح من مجنون أو مُغمًى عليه.
- (التمييز) ، فلا تصح ممن لا يُمَيِّز ؛ والمميِّز هو مَن فوق السابعة.
- (إزالة النجاسة) ؛ مِن البدن ومِن الثوب ومِن البقعة التي يُصلّى عليها.
- (الطهارة) : مِن الحدث (الأكبر) بالغُسل المسبَغ ، ومِن الحدث (الأصغر) بالوضوء المسبَغ ، أو بالتيمم ـ لكل صلاةٍ ـ عند فقد الماء أو التضَرّر به ويُشترط لصحة الطهارة الاستنجاء لمن قضى حاجته قبل التطهر.
- (ستر العورة) ؛ للرَّجل ما بين سُرّته ورُكبته ، والمرأة كُلّها عورة إلا وَجْهها وكَفَّيها في الصلاة.
- (دخول الوقت) ؛ فلا تصح قبل وقتها ولو بدقيقةٍ واحدة.
- (استقبال القِبلة) ؛ إلا مَن تاه فَيجتهد في تحرّي القِبلة.
- (النيّة) ؛ بأن ينوي لكل صلاةٍ نيتها قُبيل تكبيرة الإحرام ، ومن نوى نية ثم قَلَبها بَطَلَتْ صلاته.

ثالثا :



أركان الصلاة ؛ وهي (أربعة عشر) :

- ✓ القيام مع القدرة ، ومَن عَجَز عن القيام يُصلِّي جالسًا.
- ✓ تكبيرة الإحرام ؛ فهي رُكن ، وباقي التكبيرات مِن الواجبات.
- ✓ قراءة الفاتحة ؛ في كل ركعةٍ سرّيةٍ أو جهرية ، ولا يتحملها الإمام عن المأموم[(١)].
- ✓ الركوع بطُمأنينة.
- ✓ الرفع مِن الركوع ؛ فلو هَوَى مِن الركوع بدون رَفْعٍ منه فصلاته باطلة.
- ✓ الاعتدال قائمًا بطُمأنينةٍ ؛ بعد الرفع من الركوع.
- ✓ السجود على الأعضاء السبعة كلها بطمأنينة ؛ في كلا السجدتين.
- ✓ الجلسة بين السجدتين بطمأنينة.

---

(١) ويجب ملاحظة أن (البسملة) آيةٌ مِن الفاتحة على الراجح من أقوال أهل العلم ، وهي الآية الأُولى منها ، وعليه ينبغي العناية بها أثناء قراءة الفاتحة في الصلاة.

- ✓ التشهّد الأخير.
- ✓ الجلوس للتشهد الأخير.
- ✓ الصلاة على النبي ﷺ.
- ✓ الطمأنينة والتأني والهدوء في جميع الأركان.
- ✓ الترتيب بين الأركان ؛ فلو قدّم ركنًا على ركن ولم يَعُد بَطَلَت.
- ✓ التسليمتان.

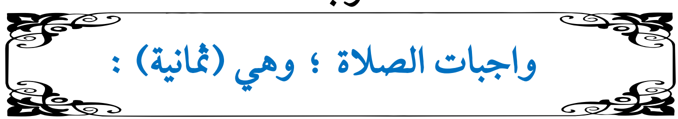


ولأهمية الطمأنينة والخشوع في أركان الصلاة قال النبي ﷺ ـ لـمّا لَمَح رَجُلاً لا يقيم صُلبه في الركوع والسجود ـ:(يا مَعْشَـرَ الـمُسْلِمين ؛ لا صَلاةَ لِمَن لا يُقِيمُ صُلْبَهُ في الرُّكوعِ والسُّجُود) [١].

---

(١) رواه أحمد (١٦٢٩٧)، وابن ماجه (٩٠١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٩٧٧)، وفي رِوايةٍ : (لا يَنظُرُ اللهُ إلى صلاة رَجلٍ لا يقيم صُلبه في الركوعِ والسجود).

رابعا :



واجبات الصلاة ؛ وهي (ثمانية) :

- ✓ جميع التكبيرات ؛ عدا تكبيرة الإحرام.
- ✓ قول (سَمع الله لمن حمده) للإمام والمنفرد.
- ✓ قول (سبحان ربي العظيم) في الركوع ؛ ثلاث مرات.
- ✓ قول (ربنا ولك الحمد) بعد الرفع من الركوع ؛للإمام والمأموم والمنفرد.
- ✓ قول (سبحان ربي الأعلى) في السجود ؛ ثلاث مرات.
- ✓ قول (ربّ اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني واجبرني) وذلك في الجلوس بين السجدتين.
- ✓ التشهد الأول.
- ✓ الجلوس للتشهد الأول[١].

---

(١) **التشهد الأول**: (التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وَحْده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله). و**التشهد الثاني** : أن يقرأ التشهد الأول ثم يصلي على النبي ﷺ: (اللهم صَلّ على محمد وعلى آل محمدٍ كما صليتَ على إبراهيم وعلى آل ابراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما باركْتَ على ابراهيم وعلى آل ابراهيم إنك حميد مجيد).

خامسا :

سُننها (القولية) ؛ وهي ثمان :

- ✓ دعاء الاستفتاح.
- ✓ الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم.
- ✓ قول : (آمين) بعد الفاتحة ، أي التأمين لأن الفاتحة ثناء ودُعاء.
- ✓ قراءة ما تَيَسّر مِن القرآن بعد الفاتحة.
- ✓ الجهر في المغرب والعشاء والفجر ؛ للإمام ، أما المنفرد فهو مُخَيّر في الجهر والاسرار ؛ والجهر أَولى.
- ✓ الزيادة (.. مِلء السموات والأرض ومِلء ما بينهما) وزيادة (حمدًا كثيرًا طَيّبًا مُبارَكًا فيه) ؛ بعد الرفع من الركوع.
- ✓ الزيادة على تسبيح الركوع وتسبيح السجود ؛ أكثر من ثلاث.
- ✓ الدعاء بعد التشهد الأخير وقبل السلام ؛ فهو موطن دعاء وإجابة ، وصح عن النبي ﷺ أنه كان يدعو قبل السلام **ويقول** : (اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال) (اللهم إني أعوذ بك مِن المأثم والـمَغْرَم) (اللهمّ حاسِبْني حِسابًا يسيرا)، وغيره مِن جوامع الدعاء والاستغفار.

سادسا :



سُننها (الفِعلية) ؛ وهي خمس عشرة :

- رَفْع اليدين إلى حَذْو الكتفين ؛ عند التكبير **في أربعة مواطن** : عند تكبيرة الاحرام ، وعند الركوع ، وعند الرفع من الركوع ، وعند القيام للركعة الثالثة بعد التشهد الأول.
- وضع اليمين على الشمال على الصدر حال القيام ، ويكون النظر في موضع السجود.
- التفرقة بين القدمين في القيام بمقدار الجسد ؛ مستقبِلاً بهما القبلة.
- التفرقة بين الركبتين والقدمين في السجود بمقدار الجسد.
- قَبض الرُّكبتين باليدين مُفَرّجة الأصابع أثناء الركوع.
- مَدّ الظَّهر وجَعْل الرأس بمستواه أثناء الركوع.
- البداءة عند الهوِيِّ للسجود : بالركبتين ثم اليدين ثم الأنف والجبهة.
- تمكين أعضاء السجود كاملةً مِن الأرض.
- مباعَدة عضديه ويديه عن جنبيه في السجود ؛ مستقبلاً بهما القبلة حذو منكبيه وهو ساجد ، والمرأة كالرَّجُل في ذلك ؛ على الصحيح.

- "الافتراش" في التشهد الاول ؛ أي افتراش القدم اليسرى ونصب اليمنى.
- "التورك" في التشهد الثاني ؛ بوضع الوَرْك الأيسر على الأرض ووضع القدم اليسرى تحت ساق اليمنى ؛ وذلك في الصلاة الثلاثية والرباعية.
- وضع اليدين على الفخذين عند الجلوس ؛ مضمومة الأصابع مستقبلاً بها القبلة.
- قبض الخنصر والبنصر ؛ مع التحليق بالابهام والوسطى ، والاشارة بالسبّابة عند ذِكر الله وعند الدعاء ؛ وذلك في جلسة التشهد الأخير.
- تمكين الالتفات يميناً وشمالا في التسليمتين.
- انصراف الإمام إلى المأمومين بعد السلام مِن جهة اليمين.



والنساء كالرِّجال في ذلك كُلّه لا فَرْق ، إلا صَوتها ؛ فلا تَرفعه ولا تَجهر به ، وإذا أخطأ الإمام تُصفّق ، والرَّجُل يُسبّح.

سابعا :



مبطلات الصلاة ؛ وهي اثنا عشر :

- ✓ الكلام المتعمَّد الكثير ، ويُعفَى عن الكلام سهوًا أو لصالح الصلاة.
- ✓ الضحك المتعمَّد ولو قليلا.
- ✓ الأكل والشرب ولو قليلا.
- ✓ الحركة الكثيرة المتعمَّدة من غير ضرورة.
- ✓ مسابقة الإمام بركوعٍ أو سجودٍ أو رَفْعٍ أو سلام.
- ✓ تعمُّد الزيادة في أركانها أو أفعالها أو ركعاتها.
- ✓ النقص في أركانها ولو سهوًا أو جهلا ، كترك الفاتحة أو سجدة ..
- ✓ النقص في شرطٍ مِن شروطها ؛ كانتقاض الطهارة ، أو انكشاف العورة ، أو الانحراف الكثير عن القِبلة وهو يَعلَم جهتها ..
- ✓ عدم الطمأنينة في أركانها الفِعلية كالركوع والسجود والاعتدال.
- ✓ عدم الترتيب بين أركانها ؛ كأن يُقَدّم رُكنًا على رُكن.
- ✓ اللَّحْن الجَلِيّ الذي يُحِيل المعنى في سورة "الفاتحة".
- ✓ قَطْع النية والعزم على الخروج من صلاته ولولم يَخرج.

ثامنا :



- الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الأولَيين ، أو تكرارها.
- تغميض البصر أو رَفعه لأعلى ، أو إحالته عن موضع السجود.
- حَمْل ما يُشغِله في صلاته مِن لِباسٍ زائدٍ أو عُمامة ، ونحو ذلك.
- كثرة الـمُراوحَة بين رِجليه في القيام.
- العبث بالثياب واللحية وبالتراب ومَسحه من الوجه بَعد كل سجود.
- افتراش الذراعين في السجود ، أو ضَمّهما إلى الجنبين.
- الاعتماد على اليدين دون الرِّجْلَين عند القيام ؛ مالم يَكُن معذورا.
- الاقعاء في الجلوس بين السجدتين أو للتشهد.
- كونه جائعًا أو باردًا أو حاقنًا أو حاقبًا ؛ أي حَصِرًا ببولٍ أو غائط.
- استقبال ما يُشوّش الخشوع مِن صورةٍ أو نائمٍ أو نارٍ أو أطفال أو أصوات أو تلفاز ..

تاسعا :



ما يَلحق بالصلاة ؛ وفيها ٦ مسائل :

المسألة الاولى: في أن الخشوع في الصلاة هو مقصودها ورُوحُها، **الثانية:** في السُّترة للإمام والمنفرد ، **الثالثة**: في حال المأموم مع الامام **الرابعة**: في صلاة الجماعة للرجال، **الخامسة** : في الاذكار بعد الصلاة **السادسة**: في السُّنة الراتبة ؛ القَبلية والبَعدية.

○ **فأما الخشوع والخضوع في الصلاة** : فإنه روحها وغايتها التي لا معنى لها إلا به ، وهو رُكْنها الركين وأساسها المتين الذي تُعتَبر به ، وإذا اختل أو عُدم فلا معنى للصلاة ولا ثمرة منها ، ولا تنهى عن الفحشاء والمنكر إلا بالخشوع وحضور القلب والوعي والإدراك لجميع أقوالها وأعمالها وأدعيتها ..

و"**خشوع النفاق**" هو أن تَخشَع الجوارح والظاهر دون القلب والمخابر ومَن صَلّى بلا خشوع وخضوع فهو في الحقيقة مُضيّع للصلاة وإنْ صَلاها بالجوارح والجسد ، والله تعالى رَتّب (الفلاح) ليس على تأدية الصلاة ؛ بل على الخشوع فيها ؛ فقال: ﴿ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ﴾ المؤمنون ٢.

وقال النبي ﷺ: (إنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وما كُتِبَ لَهُ إلاَّ عُشْرُ صلاتِهِ تُسْعُها ثُمنُها سُبْعُها سُدُسُها خُمُسُها رُبُعُها ثلُثُها نِصْفُها)[1].

وقال ﷺ لِرَجُلٍ لا يَخشع في صلاته ويؤدّيها مُستعجلاً : (ارجع فَصَلّ فإنكَ لَمْ تُصَلّ)[2]؛ وأَمَرَه بالطمأنينة والخشوع فيها.

وإن مما يُعِين على الخشوع في الصلاة : الطهارة ، والتبكير، والطمأنينة ، واتخاذ السُّترة ؛ والدُّنو من السُّترة ، وحِفظ أدعية الركوع والسجود والاعتدال وفهمها وتدبّر معانيها ، وقضاء الحاجة والأكل قَبلها ، واستشعار عظمة الله تعالى ، وتَذَكّر الموت ،وتذكّر الوقوف بين يدي الله تعالى ؛ ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ النازعات ٤١.

والناس في الصلاة أقسام : فتارِكها مُعاقَب ، ومُهمِل خشوعها مُحاسَب ، والمجاهِد لتحصيل الخشوع مُثاب ، والخاشع الخاضع مأجورٌ مقرَّب إلى الله ربّه ومولاه.

(١) رواه أبو داود (٧٨٩)، وأحمد في المسند (١٨٥٣٩)، وحَسّنه الألباني.

(٢) رواه البخاري (٧٤٨)، ومسلم (٨٣٦).

○ **وأما "اتخاذ السُّترة" للإمام والمنفرد :**

فإن "السترة" سُنّة مؤكَّدةٌ ؛ للإمام والمنفرد ؛ وتُجزئ أن يُصلّي إلى ساريةٍ أو عمودٍ أو جدارٍ أو حَجَرٍ أو شيءٍ بارز ساتر.

ويُسَن أن تكون واضحةً كمؤخّرة الرَّحْل ـ أي قريب مِن الذراع أو دُونه ـ فإنْ لَم يَجد فيَعرِض أمامه عَصًا ، وإلا فيَخُطّ خَطًّا.

ويَدنو من السُّترة بمسافة ثلاثة أذرع عن قدميه ، ولا يضره ما مَرّ مِن ورائها ، ويَحرم المرور بين المصلي وسُترته ؛ ومَن تَعمّد ذلك فهو آثم، ويجب على المصلّي مدافعته ما استطاع ، وسترة الإمام سترةٌ للمأمومين.

قال النبي ﷺ : (إِذا صَلَّى أَحَدُكُم فلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ ؛ ولْيَدْنُ مِنْها لا يَقطَع الشيطانُ عليه صَلاتَه)[1].

وقال ﷺ : (لو يَعلَمُ المارُّ بينَ يدَي المصلِّي ماذا عليهِ لَكانَ أَنْ يَقِفَ أربعينَ خيراً له مِن أَنْ يَمُرَّ بينَ يدَيه)[2].

ولا يَضُر مرور المرأة البالغة والحمار بين يدي المصلي على الراجح ؛ لأن حديثهما خُصّص ، إلا الكلب الأسود فإنه ينقص أجر الصلاة ؛ لأنه شيطان.

---

(١) رواه أبو داود (٦٩٨)، وابن خزيمة (٨٠٥)، وصححه الألباني في السلسلة برقم(١٣٨٦).

(٢) رواه البخاري (٥٠٤)، ومسلم (١٠٨٤).

○ وأما حال المأموم مع الإمام :

فيجب أن (يتابعه)، لا يَسبقه ولا يتأخر عنه ولا يوافقه ؛ فمُسابقَته مُحرَّمة ، وموافقته مكروهة ، والتأخر عنه مكروه.

والمشروع أن يتابعه ؛ أي يأتي بأعمال الصلاة بعده مؤتَمًّا به.

وإذا سَبقه بتكبيرٍ أو ركوعٍ أو سجودٍ أو سلامٍ فإنه يَجب أن يَعوْد ويأتي به بَعد إمامه ؛ وإلا فَصَلاته باطلة.

حتى لو صَلّى بهم الإمام **جالسًا** ـ لـمَرضٍ أو عُذر ـ فإنهم يُصَلُّون معه جلوسًا ؛ لأَهمّية المتابَعة ، واشتَرَط بعض الفقهاء لذلك شروطًا :

- أَنْ يَبتدِئ بهِم الصلاة جالسًا.
- ويكون إمامًا راتِبًا.
- ويُرجَى زَوال عُذره ..

قال النبيُّ ﷺ: (إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ به ، فلا تَختلفوا عليه فإذا رَكعَ فاركعوا ، وإذا قال سَمعَ اللّهُ لمن حمِدَه فقولوا ربَّنا لكَ الحمدُ وإذا سَجدَ فاسجُدُوا ، وإذا صلَّى جالساً فصلُّوا جُلوساً أَجمعون وأقيموا الصفَّ في الصلاةِ ؛ فإنَّ إقامةَ الصفِّ مِن حُسنِ الصلاة) [(١)].

---

(١) رواه البخاري (٧١٣)، ومسلم (٨٨١).

○ **وأما ما يتحمّله الإمام عن المأموم** ؛ فإنه :

يتحمل عنه السُّترة ؛ فسُتْرَته سُترةٌ للمأمومين.

ويتحمل عنه قول : سمع الله لمن حمده ؛ عند الرفع من الركوع.

ويتحمل عنه سجود السهو ، ولا عِبرة بسهو المأموم.

أما **(الفاتحة)** فلا يتحملها الإمام عن المأموم في صلاةٍ سِرّيةٍ أو جهرية ـ فيما يترجح لديّ ـ لأن الفاتحة رُكنٌ في الصلاة لكل ركعة.

ويجب على كلٍ مِن(الإمام والمأموم والمنفرد) قراءتها في الصلاة السرّية، وفي "الجهريّة" على الراجح، ويقرأها الـمأموم في سكتات الإمام.

قال النبي ﷺ: **(لا صلاةَ لِمَنْ لم يقرأْ بفاتحةِ الكتاب)** [1].

وقال ﷺ: **(الإمامُ ضامِنٌ ، والـمُؤذِّنُ مُؤتَمَن، اللهُمَّ أَرشِدِ الأَئِمّةَ واغفِر لِلْمُؤَذِّنين)** [2] [3].

---

(١) رواه البخاري (٧٤٧)، ومسلم (٨٢٥).

(٢) رواه الترمذي (٢٠٧)، وأبو داود (٥١٧)، وابن حبان (٢١٤٣)، وصححه الألباني.

(٣) أما حديث (مَن كان له إمام فقِراءته له قراءة) فرَواه ابن ماجه (٨٥٠)، وأحمد (١٤٦٤٣) وضَعّفه ابن حجر في الفتح ٢/٢٤٢ ، كما ضَعّفه ابن باز في فتاوى نور على الدرب ١١/٢٢٤ ، وحَسّنه الألباني في الإرواء ؛ وقال رُوي مرسَلاً ومرفوعًا بطُرُقٍ ضعيفة قد تتقوّى ببعض.

○ **وأما صلاة "الـجَمَاعة"** : فإنّ الصلاة جَمَاعةً واجبةٌ على الرِّجال، ولأجْلِها شُرِعَتْ عِمارة المساجد ، والأذان والإمامة والاصطفاف وما يَتخلّف عنها - مِن غير عُذرٍ أو مَرَضٍ أو خَوفٍ أو سَفَرٍ - إلا منافق.

وهي أفضل مِن صلاة الفَرد بسَبعٍ وعشرين درجة ، وهي مِن شعائر الإسلام العظيمة الظاهرة ، قال تعالى : ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ البقرة: ٤٣.

وقال النبي ﷺ : (مَن صلَّى العِشاءَ في **جَمَاعةٍ** فكأنّما قامَ نِصْفَ اللَّيل، ومَن صَلَّى الصُّبحَ في **جَمَاعَةٍ** فكَأنّما قامَ اللَّيلَ كُلَّه) [١].

وقال ﷺ : (إنّ أَثقلَ صَلاةٍ علَى الـمُنافقينَ صَلاةُ العِشاءِ والفَجْر، ولَو يَعلَمونَ ما فيهِما لأَتَوْهُما ولَو حَبْوًا ، **ولَقد هَمَمْتُ** أَنْ آمُرَ بالصّلاةِ فتُقام ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فيُصَلِّيَ بالنّاس ، ثُمَّ أَنطَلِق مَعِي بِرجَالٍ مَعَهُم حُزَمٌ مِن حَطَبٍ إلَى قَومٍ لا يَشْهَدونَ الصّلاةَ فأُحَرِّقَ عَلَيهِم بُيُوتَهُم بالنّار) [٢].

ولَمْ يُرَخّص ﷺ للرَّجُل الأَعمى الذي استأذَنه للصلاة في البيت ؛ بل قال له : (هل تَسمع النداء بالصلاة)؟ قال نعم ، قال (فأَجِبْ) [٣].

---

(١) رواه مسلم (١٤٤١)، وابن حبان في صحيحه (١٨٥٨)، وأحمد في المسند (٤١١).

(٢) رواه البخاري (٢٣٧٧)، ومسلم (١٤٣٢).

(٣) رواه مسلم في صحيحه (١٤٣٦).

○ **وأما (الأذكار والأدعية) بَعد كُلّ فريضة :**

فإنّ ثوابَها عظيم ، وفيها حَصَانةٌ وأَجرٌ ونور ، وهي (سُنّة مؤكَّدة) بأن يَستغفِر ـ بَعد السلام ـ ثلاثا ، ثم يدعو بالأذكار والأوراد المشروعة والتسبيح والتحميد والتكبير ، **ثم** يقرأ آية الكرسي ، والسُّوَر: الإخلاص والفلق والناس ؛ بَعد كل فريضة.

ويُداوم على هذه الأذكار البَعْديّة قاعدًا أو قائما أو ماشيًا ، ولا يؤخرها ولا يتهاون بها ، ومِن المؤسِف أن الكثير مِن الناس اليوم يتهاونون بها !.

وفي الصحيح أن فُقراء المهاجرين قالوا يا رسول الله : ذهَبَ أَهْلُ الدُّثورِ بالأُجور ، **يَتَصَدَّقُونَ ولا نَتَصَدَّق ، ويُعْتِقُونَ ولا نُعْتِق ،** فقالَ رسول الله ﷺ : (أفلا أُعَلِّمُكُم شَيَئاً تُدْرِكُونَ بهِ مَن سَبَقَكُم وتَسْبقُونَ بهِ مَن بَعْدَكُم؟ ولا يَكُون أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنكُم إلاّ مَن صَنَعَ مِثلَ ما صَنَعتُم) قالُوا : بَلَى ، فقالَ ﷺ : (تُسَبِّحُونَ وتُكَبِّرُونَ وتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثينَ مَرَّة) [١] .

وسيأتي توضيح هذه الأذكار وتفنيدها هُنا في خاتمة الكتاب.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه(١٢٩٨) ، وأَهل الدثور : أي أصحاب الأموال والثراء.

○ وأما السُّنّة الراتبة :

فهي عَشر ركعات ؛ كما في حديث ابن عمر الثابت في الصحيحين.

وفي حديث أم حبيبة ـ في صحيح مسلم ـ أن الراتبة (ثنتا عشرة) ركعة على أنّ قَبل الظهر ٤ ركعات ..

حيث رَوَت ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ قال: **(ما مِن عَبدٍ مُسلِمٍ يُصَلّي لله كُلَّ يوم ثِنتَي عَشْرَةَ رَكعَةً تَطَوُّعًا غيرَ فَريضَةٍ ؛ إلاّ بَنى اللهُ لَهُ بَيتًا في الجَنَّة)**، قالَت أُمُّ حَبيبَة: فما بَرِحْتُ أُصَلّيهِنَّ بَعْد[1].

وهي كما يلي :

الراتبة القبلية	الصلاة	الراتبة البعدية
ركعتان	الفجر	-
ركعتان ، أو أربع	الظهر	ركعتان
-	العصر	-
-	المغرب	ركعتان
-	العشاء	ركعتان

أما (الجُمُعة) فلها راتبةٌ بَعْديّة ؛ وهي أربع ركعاتٍ بعدها ، سيأتي توضيحها.

(١) رواه مسلم (١٦٤٦)، ورواه أحمد وأصحاب السُّنن.

صلاة (الجُمُعة)
فَضْلها ومَكانتها وراتِبَتها

صلاة الـجُمُعة فريضةٌ واجبةٌ على كُلِّ رَجُلٍ مُسْلمٍ بالِغٍ عاقلٍ حُرٍّ مستوطِنٍ مُقيم ، فلا تجبُ على المرأة ولا الرقيق ولا المسافر ولا البدو الرُّحّل ولا الصبي الغير مُكَلّف ؛ ومَن صلاّها مِن هؤلاء جازَ وأَجْزَأ.

وهي مِن أعظم شعائر المسلمِين ؛ تَجمَع قلوبَهم ، وتُنبّه غافِلَهم، وتُعلّم جاهِلَهم ، وتُذكّر ناسيَهم ؛ بَعد اسبوعٍ مِن الانشغال بالدنيا.

ويُشتَرط لِصِحّة الجمُعة : **حضور عدد** ممن تجب عليهم الجمعة وأقلّه (ثلاثةٌ) على الصحيح ، **ودخول وقتها** والأفضل الأكمل المتفَق عليه هو أداؤها بعد الزوال ، وأن **يتقدمها خُطبتان** ، والسُّنّة عدم إطالتهما.

ويُشتَرط لِصِحّة خُطبتها : أن تكون خطبتين يُفصَل بينهما بجلسة، وحَمْد الله ، والشهادتان ، والصلاة والسلام على رسول الله ، والوصية بتقوى الله ، وقراءة آية من القرآن في كل خطبة ، فإذا اختلَّتْ هذه الشروط أو نَقص أَحدها لَمْ تصِحّ الخطبة ؛ وبالتالي تَبطل الجمعة.

ويجب الانصات للخطبة ويَحرم الكلام أثناؤها ، ويَحرم تَخَطّي الصفوف في المسجد، **وصلاة الجمعة** صلاةٌ مُستقِلّةٌ رَكعتان جَهريّتان ؛ وليست بديلةٌ عن الظُهْر ، ولا يَجمعها المسافر مع العصر.

ومِن سُنن يوم الجمعة: الاغتسال ، والنظافة ، والطِّيْب ، وتقليم الاظفار ، والمشي على الأقدام ، وتبكير المأموم ضُحًا ، وقراءة سورة الكهف ، وكثرة الصلاة على النبي ﷺ في ليلتها ونهارها ، وكثرة الدعاء خاصة بعد العصر إلى الغروب ، ويُسَن أن يقرأ الإمام في ركعتي الجمعة سورتَي الأعلى والغاشية ، أو الجمعة والمنافقون ؛ مِن غيرِ مُداومةٍ عليها.

قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾الجمعة: ٩.

وقال ﷺ : (مَن تَركَ الجمعةَ ثلاثَ مَرّاتٍ تهاوُناً طَبَع اللهُ على قَلْبه)[١].

وقال ﷺ : (خَيْرُ يَومٍ طَلَعَتْ عَلَيهِ الشَّمْسُ يَومُ الـجُمُعَة ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَم ، وفِيهِ أُدْخِلَ الـجَنَّة ، وفِيهِ أُخْرِجَ مِنها ، وفيه تَقُومُ السَّاعَةُ ، وفيهِ ساعةٌ لا يوافِقها عبدٌ مسْلِمٌ يسأل اللهَ فيها شيئاً إلا أعطاهُ إياه ؛ ما لَمْ يَسأل إثمًا أو قطيعة رَحِم ، فأكثِروا عليَّ مِن الصلاة فيه ؛ فإنّ صَلاتَكم مَعروضةٌ عَلَيّ)[٢].

(١) رواه الترمذي (٥٠٠)، وابن حبان (٢٧٦١)، وأحمد (١٤٢٧٠)، وصححه الألباني.

(٢) رواه مسلم (١٩٢٧)، وأبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٨٩) ؛ بألفاظٍ متقاربة.

وقال ﷺ: (مَن غسَّلَ يومَ الجمُعَةِ واغتَسلَ ، ثُمَّ بَكّرَ وابتكَرَ، ومشى ولَمْ يَركَب ، ودَنا مِن الإمام ، واستَمعَ وأَنصَت ، ولم يَلْغُ ؛ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بكُلِّ خُطْوةٍ يَخْطُوها عَمَلَ سَنَةٍ صِيامَها وقيامَها)[1].

وقال ﷺ: (مَن اغتسَلَ يومَ الجمعةِ غُسلَ الـجَنابةِ ؛ ثم راحَ في الساعة الأُولى فكأنَّما قرَّب بَدَنَةً، ومَن راحَ في الساعةِ الثانيةِ فكأَنما قرَّبَ بقرةً، ومَن راح في الساعةِ الثالثةِ فكأَنما قرَّب كَبشاً أَقْرَن ، ومَن راح في الساعةِ الرابعةِ فكأَنما قرَّب دَجاجةً، ومَن راح في الساعةِ الخامسةِ فكأنما قرَّبَ بَيضة ، فإذا خَرجَ الإِمامُ حَضرَتِ الملائكةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكر)[2].

وقال ﷺ: (إذا كانَ يَوْمُ الـجُمُعَةِ كانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِن أَبوابِ الـمسجدِ ملائِكَةٌ يَكْتُبونَ الأَوَّلَ فالأَوَّل ، فإذا جَلَسَ الإِمامُ ـ أي للخُطبة ـ طَوَوا الصُّحُفَ وجاءُوا يَستَمِعُونَ الذِّكْرَ)[3].

وقال ﷺ: (ومَن قالَ يومَ الجمُعَةِ لِصاحبِهِ والإمامُ يخطبُ: صَهْ ؛ فَقَدْ لَغَا، ومَن مَسّ الحصى فَقَدْ لغا ، ومَنْ لَغَا فلَيْسَ لَهُ في جُمُعَتِهِ تِلك شَيء)[4].

---

(١) رواه ابن حبان (٢٧٥٦)، وابن ماجة (١١٢٠)، وأبو داود (٣٤٥)، وصححه الألباني في صحيح سُنن أبي داود (٣٤٥) وفي صحيح الجامع (٦٤٠٥).

(٢) رواه البخاري (٨٧٠)، ومسلم (١٩١٤).

(٣) رواه البخاري (٣١٤١)، ومسلم (١٩٣٤).

(٤) رواه مسلم (١٩٣٨)، والترمذي (٥١٢)، وأحمد (٩٩٣١)، وأبو داود (١٠٥١) واللفظ له.

أَمّا السُّنّة الراتبة للجُمعة:

فإنّ بَعدها سُنةٌ راتبة ؛ ركعتان أو أربع ركعات، ففي الصحيحين أنّ النبي ﷺ صَلّى ركعتين بَعد الجُمعة في البيت[1]، وفي صحيح مسلم عنه ﷺ قال: (إِذا صَلَّى أَحَدُكُم الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَها أَربَعا)[2].

والأفضل ـ للجَمْع بين الخَبرَين ـ أن يُصلّي أربعًا بَعدها ؛ في البيت أو في المسجد.

وليس للجمعة راتبةٌ قَبليةٌ ، لكن يُصلّي تحيّة المسجد أو يتنفل ما شاء قَبل الخطبة تَطَوّعًا مُطْلَقًا ركعتين ركعتين ؛ كما في حديث الصحيحين[3].

وللتنبيه: فالجمعة تَرْكها تهاونًا بلا عُذر كبيرة من الكبائر ، والجمعة تُدرَك بإدراك ركوع الركعة الثانية مع الإمام، ويَزيد عليها ركعةً أُخرى وتُحتسَب له الجُمُعة ، فإنْ فاته ركوع الثانية مع الامام فقد فاتته الجُمعة وعليه أن يَدخُل معه بنيّة الظهر ويُتِمّ أربع ركعات بنيّة الظُّهر.

---

(١) رواه البخاري (٩٢٥) ، ومسلم (١٩٩٠).

(٢) رواه مسلم (١٩٨٦)، وابن حبان في صحيحه (٢٤٥٢).

(٣) (أن مَن ادّهَن من الطِّيب ثم راح للجمعة فلَم يُفَرّق بين اثنين، ثم صلى ما كُتِب له ، ثم أنصت للخطبة إلا غُفِر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام) رواه البخاري (٨٧٢)، ومسلم في صحيحه (١٩٣٧).

الصلاة ـ في القرآن ـ بالجمع والإفراد والفَرْق بين (حِفظ) الصلاة و(المداومة) عليها

قال تعالى ـ في سورة المؤمنون ـ: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ بالجَمع.

وقال تعالى ـ في سورة المعارج ـ: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ بالإفراد.

والفَرْق : أن صيغة "الجمع" تشير لجميع الصلوات الخمس ، وسننها الرواتب وسائر النوافل ..، و"الإفراد" يشير إلى جنس الصلاة أيًّا كانت.

وفي سورة المعارج أيضًا : قال : ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴾ ، وقال : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾. **والفَرق** بين ﴿ يُحَافِظُونَ ﴾ و ﴿ دَآئِمُونَ ﴾ هو :

أن الحفظ: يَعني حِفْظ الصلاة مِن البُطْلان والنقص والخلل ؛ وذلك بإتمام طهارتها وشروطها وأركانها وركوعها وسجودها وطمأنينتها.

والمداومة: مِن الدوام وهو الاستمرار على الصلاة وراتبتها بلا انقطاع طِيلة حياتهم ؛ لا يَتركون الصلاة ولا يُؤخرونها عن وقتها مِن غير عُذرٍ ؛ كما رَوَتْ عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ قال : (أَحَبّ الأعمال إلى الله أَدْوَمها وإنْ قَلّ ، وكان ﷺ إذا صَلَّى صلاةً داوَمَ عليها)[1].

---

(١) رواه مسلم (١٧٨٠)، وأحمد (٢٤٩١٩)، وابن حبان (١٩٣٦).

وفي أول (سورة المؤمنون) ذَكَر اهتمام المؤمنين بالصلاة مَرّتان ؛ ليس تكرارًا ؛ ولكن :

الأُولى : في الخشوع : ﴿ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ﴾.

والثانية : في حِفظ الصلاة والعناية بها : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمۡ يُحَافِظُونَ ﴾.

وهُمَا صِفتان مِن صِفات أصحاب الفردوس الذين قال الله عنهم : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡوَٰرِثُونَ ﴿١٠﴾ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلۡفِرۡدَوۡسَ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ ، نسأل الله أن يجعلنا ووالدِينا وذرّياتنا منهم إنه هو البَرّ الرحيم.

ومِن هُنا نُدرِك العَظَمة والأَهمّية في (**أُمنية**) ابراهيم ـ عليه السلام ـ :

﴿رَبِّ ٱجۡعَلۡنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِيۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلۡ دُعَآءِ ﴾.

وفي (**الوصية الأخيرة**) لنبيّنا محمد ﷺ وهو يقول : (الصَّلاةَ الصّلاةَ وما مَلَكَتْ أَيمانُكُم)[١].

---

(١) رواه أبو داود (٥١٥٦)، وابن حبان (٦٦٠٥)، وأحمد (١٢١٦٩) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٦١٦).

ومِن حِفظ الصلاة : أداؤها في وقتها ، ففي تأخيرها ـ مِن غيرِ عُذرٍ ـ خَطَرٌ جسيم وإثمٌ عظيم وحسرةٌ مؤلمةٌ يوم القيامة ، والصلاة في أول وقتها مِن أحبّ الأعمال إلى الله عزَّ وجلّ.

قال تعالى : ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ النساء ١٠٣.

وقال النبي ﷺ : **(مَن فاتَتهُ صلاة العَصرِ فكَأَنّما وُتِرَ أَهْلُهُ ومالُه)**[١].

وقال ﷺ في الذي يتهاون بالصلاة حتى يَخرُج وقتُها : **(تِلْكَ صلاةُ المُنافِق ؛ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمسَ حتَّى إِذا كانت بَينَ قَرْنَي الشّيطانِ قامَ فنَقَرَها أَربَعاً ؛ لا يَذْكُرُ اللهَ فيها إلاَّ قَليلا)**[٢].

فالمؤمن الحق يداوم على الصلاة ، ويَحفظها في وقتها ، ويَحفظها مِن البُطْلان ؛ باستكمال شروطها وأركانها ، ويخشع فيها ، ويحرص على ذلك[٣].

أما المنافقون فقال الله عنهم : ﴿إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمۡ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ النساء ١٢٤.

---

(١) رواه البخاري (٣٥٢٤)، ومسلم (١٣٧٠)، ورواه أحمد وأصحاب السُّنن ، **والمقصود**: مَن أَخّرها متعمدًا إلى الغروب ؛ يَلحَقه مِن الحسرة يوم القيامة ما يَلحق فاقد أهله وماله.

(٢) رواه مسلم (١٣٦٣)، والترمذي (١٦٠)، وأحمد (١١٧٤٣).

(٣) راجع تفسير ابن كثير وتفسير القرطبي وتفسير السعدي وتفسير الصابوني عند هذه الآيات وهناك من قال إن المداومة من الدوام وهو الركود والخشوع!، وهذا بعيد ولا دليل عليه.

ومَن أضاع الصلاة ففي إيمانه خَلل ؛ وهو على خَطر ، وعليه أن يحاسِب نفسه ويتفقد إيمانه ويُقَوّيه ، كَمَا وَصَف اللهُ المؤمنين بحِفظ الصلاة فقال : ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِ يُؤۡمِنُونَ بِهِۦۖ وَهُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ يُحَافِظُونَ﴾ الأنعام: ٩٢.

وقال ﷺ : (سَدِّدُوا وقارِبُوا ، واعْلَموا أنَّ خَيْرَ أَعمالِكُم الصَّلاة، ولا يُحَافِظُ علَى الوضوءِ إلا مُؤمِن)[١].

وقال ﷺ : (لا يَدخُلُ الجَنّةَ إلاّ مُؤمِن)[٢].

وقال الإمام الأندلسي المالكي في نونيته الشهيرة :

قُمْ بالصّلاةِ الخَمْسِ واعْرِفْ قَدْرَهَا ... فَلَهُنَّ عِندَ اللهِ أَعظَمُ شانِ

أَحسِنْ صَلاتَك راكِعًا أو ساجِداً ... بِتَطَمُّنٍ وتَرَفُّقٍ وَتَدَانِ

لا تَلْتَفِتْ ما دُمْتَ فيها قائِمًا ... واخْشَعْ بِقَلْبٍ خائِفٍ رَهْبانِ

لا تَدْخُلَنَّ إلَى صَلاتِكَ حاقِناً ... فالإِحتقانُ يُخِلُّ بالأَرْكانِ

وإذا دُعِيتَ إلى أَداءِ فَرِيضَةٍ ... فاعْجِلْ ولا تَكُ في الإجابَةِ وانِي

---

(١) رواه أحمد(٢٢٠٥٥)، وابن حبان(١٠١٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٩٥٣).

(٢) رواه البخاري (٤١١١)، ومسلم (٢٦٣٢).

تـتِـمّـة

فيما في نوافل الصـلوات
مِـن الغـنـائم والبَرَكـات

نوافل الصلوات: هي المشروعة الغير واجبة ، كالسُّنة الراتبة، وصلاة الضحى ، وقيام الليل ، والتراويح ، والوتر ، والاستخارة، والخسوف ، والاستسقاء ، والعِيدَين ..؛ فيها مِن الثواب والأجور والغنائم الدنيوية والأخروية الشيء العظيم ، و "الوِتر" آكَدُها.

فالراتبة ببيتٍ في الجنة ، **والضحى** بثلاثمائة وستين صَدَقة على أعضاء الجسد ، **وقيام الليل** نورٌ وشَرَف ، **والتراويح** راحَةٌ وقُربة، **والوتر** توحيدٌ؛ والله وترٌ يحب الوتر ، **والاستسقاء** تَضَرُّعٌ وتَعَبُّدٌ ولُجُوءٌ وافتقارٌ للرحيم الغفّار، وصلاة **الكسوف** توبةٌ وإنابةٌ وانكسارٌ للعزيز الجبّار ، **والعِيدان** فَرَحٌ بفضل الله وبرحمته.

والنبي ﷺ له في اليوم والليلة(٤٠ ركعة): الفريضة ١٧ ، والقيام ١١ ، والراتبة ١٢ ، وربما زاد.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمْ رَبُّهُمْ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ الذاريات.

ولعظمة نوافل الصلوات **فإن فيها فائدتان جليلتان :**

الأُولى : أنها تُورِث محبة الله تعالى للعبد.

والثانية : أنها تَجْبُر النقص والخلل في الفرائض يوم القيامة.

قال الله ـ تعالى ـ في الحديث القدسي : (وما يزال عبدي يتقرب إلَيّ بالنوافل حتى أُحِبَّه ، فإذا أحببتُه كنتُ سمعَه الذي يَسمع به ، وبصرَه الذي يُبصِر به ، ويدَه التي يَبطش بها ، ورِجلَه التي يمشي بها ، وإنْ سألني لأُعطِينّه، ولَئن استعاذني لأُعِيذنّه)[١].

وقال النبيﷺ: (إِنّ أَوّلَ ما يُحاسَبُ بهِ العَبدُ المسلِمُ يَومَ القيامةِ الصّلاةُ المكتُوبَة ؛ فإِنْ أَتَمّها ؛ وإِلاَّ قيل : انْظُرُوا هَل لَهُ مِن تَطَوُّع؟ فإِنْ كانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أُكْمِلَتْ الفَرِيضَةُ مِن تَطَوُّعِهِ ، ثُمَّ يُفْعَلُ بسائِرِ الأَعمالِ الـمَفْرُوضَةِ مِثلُ ذلك)[٢]. أي تُكمَل الزكاة والصوم والحج مِن نوافلها ..

وقال ﷺ : (إن الله وِترٌ يُحِب الوتر ، فأوتروا يا أَهْلَ القرآن)[٣].

وقال ﷺ : (أفضل الصَّلاة بعد المكتوبة صَلاة الليل)[٤].

---

(١) رواه البخاري (٦٥٠٢)، وابن حبان في صحيحه (٣٤٦).

(٢) رواه ابن ماجه في سننه (١٤٧١)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١١٨٠).

(٣) رواه أبو داود(١٤١٦)، والترمذي(٤٥٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٨٦٠).

(٤) رواه مسلم (٢٧٠٩)، ورواه أصحاب السنن.

وروى أبو أُمامة الباهلي عن النبي ﷺ قال : (عليكم بقيام الليل، فإنه دأْبُ الصالحين قَبْلَكم ، قُرْبَةٌ إلى ربكم ، ومَكْفَرَةٌ للسيئات ، ومَنْهاةٌ عن الإثم ، ومَطْرَدَةٌ للدّاءِ مِن الـجَسَد)[1].

وقال ﷺ: (**يُصْبحُ علَى كُلِّ سُلامَى مِن أَحَدِكُم صَدَقَة** ، فكُلُّ تَسبيحةٍ صَدَقَة ، وكُلُّ تَحميدةٍ صَدَقَة ، وكُلُّ تَهلِيلَةٍ صَدَقَة ، وكُلُّ تَكبيرَةٍ صَدَقَة ، وأَمرٌ بالـمَعروفِ صَدَقَة ، ونَهْيٌ عَنِ المنكَرِ صَدَقَة، ويَعدِلُ بينَ اثنين صَدقة ، ويُعِيْن الرَّجُلَ فيَرفَع له متاعَه على دآبته صَدَقة والكلمة الطيبة صَدَقة ، وبُضْعَةُ أَهْلِهِ صَدَقَة ، وكلُّ خطوةٍ يَخطوها إلى الصلاة صَدَقة، ويُميطُ الأذَى عنِ الطريقِ صَدَقة ، **ويُجْزِىءُ مِن ذلِكَ رَكْعَتانِ يَرْكَعُهُما مِن الضُّحَى**)[2].

وقال ﷺ: (مَنْ صَلّى الفجرَ في جَمَاعةٍ ؛ ثُمّ قَعَدَ يَذكُرُ اللهَ حتى تَطْلُعَ الشمس ثُمَّ صَلّى "ركعَتينِ" : كانت له كأَجْرِ "حَجَّةٍ وعُمْرَةٍ" تامَّةٍ تامَّةٍ تامَّة)[3]. وهي غير رَكعَتَي الضحى ، أو هي الضحى بَعد الإشراق.

---

(١) رواه الترمذي(٣٥٤٩)، وابن خزيمة(١١٣٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٠٧٩).

(٢) رواه البخاري (٢٩٢١)، ومسلم (٢٢٨٨).

(٣) رواه الترمذي(٥٨٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٣٤٦).

وهذه نبذةٌ مهمّة عن الصلوات النوافل المشروعة :

١ـ **صلاة العِيدَين** : وهي ركعتان جَهريتان يقرأ فيهما بالأعلى والغاشية يُكبّر للركعة الاولى (٧) تكبيرات بتكبيرة الإحرام ، وفي الثانية (٦) تكبيرات بتكبيرة القيام ، وبَعدها خُطبتان ، ووقتها مِن بَعد الشروق إلى الضحى.

٢ـ **صلاة الاستسقاء** : وهي كصلاة العيد تمامًا ؛ صِفةً ووقتًا ، تُشرَع عند القحط والجدب ، وتقام بأمر الإمام ، وبَعدها موعظة قصيرة واستغفار ودعاء.

٣ـ **صلاة الخسوف** : وهي ركعتان جَهريتان طويلتان ؛ بأربع ركوعات ؛ كل ركعةٍ فيها ركوعان ، بأَن يقرأ في الأُولى الفاتحة وسورة طويلة ثم يركع طويلا ثم يَرفع ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة ثم يَركع ركوعًا ثانٍ طويلا ، ثم يَرفع ثم يسجد طويلا سجدتان ، ثم الركعة الثانية كالأُولى ، ووقتها إلى الانجلاء.

٤ـ **صلاة الليل** : وهي قيام الليل والتهجد ، ووقتها بَعد العِشاء إلى قبل الفجر ، مَثنى ركعتان ركعتان ، ولا حَدّ لها ، وتُختَم بركعة الوتر.

٥ـ **صلاة التراويح** : وهي قيام الليل (في رمضان) ، ووقتها بَعد صلاة العِشاء ، أقلّها ١١ ركعة مَثنى مَثنى ولا حَدّ لأكثرها ، وتُختَم بركعة الوتر.

٦ـ **صلاة الوِتر** : وهي ركعة واحدة ، ووقتها بَعد العِشاء وراتبتها ، وتكون آخر صلاة الليل ، وأقلّها ٣ ركعات ، يقرأ فيها الأعلى والكافرون ثم سورة الاخلاص في ركعة الوتر ، وهي آكد السُّنن ، لا تُترَك في حضرٍ ولا سَفر.

٧ـ **تحيّة المسجد** : وهي ركعتان سِرّيتان عند دخول المسجد والجلوس فيه.

٨ـ **ركعتَي الطواف** : وهي ركعتان بعد الطواف بالبيت وقبل السعي ؛ تؤدَّى خَلف المقام أو أي مكان بالمسجد الحرام ، يقرأ فيهما بالكافرون والإخلاص.

٩ـ **صلاة الضحى** : وهي ركعتان إلى ثمان ركعات ؛ مَثنى مَثنى ، وأجرها ب٣٦٠ صَدَقة بعَدَد عِظام الانسان، ووقتها من بَعد طلوع الشمس إلى الضحى عند اشتداد الـحَرّ قبل الزوال ، لذا كانت صلاة الأَوّابين، وتأديتها بَعد الشروق تُسمَّى (صلاة الإشراق) وثوابها هُنا بأَجْر حجة وعمرة تامَّتَين.

١٠ـ **صلاة الجنازة** : وهي الصلاة على الميت المسْلِم، لا ركوع ولا سجود فيها، ولكنها أربع تكبيرات فقط ؛ بَعد التكبيرة **الأولى** يقرأ الفاتحة ، وبعد **الثانية** يصلّي على النبي ﷺ، وبعد **الثالثة** يدعو للميت بالمغفرة والرحمة والثبات ، وبَعد **الرابعة** يُسَلّم تسليمةً واحدة لليمين.

١١ـ **صلاة الإستخارة** : وهي ركعتان يصلّيهما المسلم إذا احتار في أَمْرٍ ؛ ثم يَدعو فيهما أو بَعدهما بدُعاء الاستخارة: (اللهُمّ إني أَستخيرُكَ بعِلْمِك وأَستَقدِرُكَ بقُدرَتِك ، وأسألُكَ مِن فَضلكَ العظيم ، فإنّكَ تَقدِرُ ولا أَقْدِر وتَعلَمُ ولا أعلَم وأنتَ عَلاّمُ الغُيوب ، **اللهُمّ إنْ كُنتَ** تَعلمُ أنّ هذا الأمر خيرٌ لي في دِيني ومَعاشي وعاقبةِ أَمْري وفي عاجلِ أَمري وآجلِهِ **فاقدُرْهُ لي ويَسِّرْهُ لي ثمَّ بارِكْ لي فيه** ، **وإن كُنتَ** تَعلمُ أنَّ هذا الأمرَ شرٌّ لي في دِيني ومَعاشي وعاقبةِ أَمْري وفي عاجلِ أَمري وآجلِهِ **فاصْرِفْهُ عَنّي ؛ واصْرِفني عنه واقْدُرْ لي الخيرَ حيثُ كان ، ثمَّ أَرْضِني به**) رواه البخاري.

١٢ـ **السُّنن الرواتب** : وهي السُّنن الراتبة قبل أو بعد الصلوات المفروضة ، وهي (للصلوات الخمس) بمجموع ١٢ركعة ، و(للجُمعة) ٤ ركعاتٍ بَعدها ، وقد سَبق الكلام عنها ، وجزاء حِفظ السُّنن الرواتب بيتٌ في الجنة.

تنبيهات :

- النوافل السابقة كلها **سُنن مؤكّدة** ، إلا (العيدين والجنائز) فهُما فَرض كِفاية إذا قام بها البعض كَفى ، وإلا (الضحى وصلاة الليل) فهُما سُنّة.
- في راتبة الفجر ، وراتبة المغرب ، وركعتَي الطواف : يُسَن في كُلٍّ منها في الركعة الأُولى سورة (الكافرون) وفي الركعة الثانية سورة (الاخلاص).
- هناك نوافل أخرى في أدلتها ضَعفٌ أو مقالٌ أو احتمال.
- هناك مُبتَدَعاتٌ لا أَصل لها ولا دليل عليها ؛ بل هي مِن البدع ، وذلك مثل ما يُسمّى صلاة الرغائب أو الصلاة في رجب أو شعبان ..

فائدةٌ

في صلاة أهل الأعذار

رَخّص الإسلامُ لأَهل الأعذار في جَمع الصلاة وقَصْرها ، ومنهم :

١ـ **المسافر**: له أن يَقْصُر الرُّباعيّة إلى اثنتين ، ويَجمع الظُّهرَين والعِشاءَين ؛ جَمْع تقديمٍ أو جَمع تأخير ، وإذا وَصَل بلد السفر التي قَصَدَها فلَهُ عشرون فريضةٍ ـ أربعة أيام ـ فأَقلّ ؛ فإنه يترخص فيها كمُسافرٍ ؛ ثم يُتمّ إن كانت مُدّةً معلومةً فوق ذلك ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ .. ﴾النساء ١٠١.

٢ـ **الخائف** : سواء خوف مِن هجوم العَدوّ في المعارك ، أو خوف مِن لصوصٍ أو مَطرٍ أو سباعٍ ونحوها ؛ فلَهُ الجمع ، ولَه القَصر إنْ لَزِم الأمر ، وإذا اشتد الخوف وخُشِيَ فوات الوقت صلَّى على حالته إيماءً ماشيا وراكبا ، قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾البقرة ٢٣٩.

٣ـ **المريض** : يُصلّي **قائما** ، فإلا **فقاعِدا** ، فإلا **فعَلَى جَنْبه** ووجهه للقبلة ، فإلا **فعَلَى ظَهره** ورِجْلاه للقبلة ، فإلا فبقَدْر استطاعته.. ، قال النبي ﷺ : (صَلِّ قائماً ، فإنْ لَم تَستَطِعْ فقاعداً ، فإنْ لَم تَستَطِعْ فعَلى جَنبٍ) [١].

---

(١) رواه البخاري (١١٠١).

٤ـ **الحائض والنُّفَساء**: لا تُصَلّيان ولا تَقضيان ؛ حتى تَطْهُرا ، وبَعد الطُّهر وانقطاع الدمّ تغتسلان وتَستأنِفا الصلاة ..

٥ـ **الناسي**: يُصلّي الصلاة إذا ذَكَرها فورًا ، ولا شيء عليه.

٦ـ **المُغْمَى عليه**: إذا كانت مُدّة الإغماء قصيرة ـ إلى يَومَين تقريبا ـ فإنه يَقضي ما فاته من الصلوات وَقْت إغمائه مُرَتّبة ، أما إذا كانت مُدّةً طويلة وعليه مشقة ولا يَعلَم كم فاته فلا يقضي ولا شيء عليه ؛ لأنه رُفع القلم ـ شَرعًا ـ عن المجنون حتى يَفيق.

٧ـ **الراكب**: على دابةٍ أو طائرة أو سيارة ، إذا لَم يَستطع النزول منها ـ لخوفٍ أو عُذر ـ فإنه يُصلّي الفريضة على الراحلة إيماءً ويتحَرّى القِبلة فقد صَلَّى النبي ﷺ ـ راكبًا ـ بأصحابه في المطر وهُم خَلْفه راكبون [١].

كذلك الطهارة ..

فالواجب على المسلم التطهر بالماء للحَدَثين ، فإن عَجَز عن الماء أو فَقَدَه فإنه(يتيَمّم) للحَدَث الأكبر وللحَدَث الأصغر ، فإن لَم يُمْكِنه التيمم ولَم يَجد ترابًا فإنه يُصلِّي على حاله وبحسب استطاعته وينوي الطهارة ، ولا تَسقط عنه الطهارة ولا الصلاة بحالٍ مادام يَعِي ويُدرِك.

---

(١) رواه الترمذي (٤١١)، وهذا في الفريضة للضرورة ، أما النافلة فتُصلّى عليها مُطْلقا.

مُوجَزٌ مهمّ
في أحكام الطهارة وطهارة المريض

الطهارة هي شَرط الصلاة ، فلا صلاة بدون طهارة كاملة صحيحة لقول النبيِّ ﷺ : (لا يَقبلُ صلاةَ أَحَدِكم إذا أحدَثَ حتّى يَتوضَّأ)[١] .

والطهارة للصلاة تَشمل جانِبَين : (إزالة النجاسة) و (رَفع الـحَدَث) وبغير ذلك لا تصِحّ الطهارة ولا الصلاة ، وفيما يلي التوضيح :

أولاً: إزالة النجاسة (بول - أو غائط - أو دَم)		
مِن البدن ويَشمل إزالة أَثر النجاسة بالاستنجاء أو الاستجمار	**ومِن الثياب** تُزال النجاسة ثم يُغسَل أثرها	**ومِن البقعة** التي يُصَلّى عليها مِن الفرش أو الأرض

ثانيًا : رَفـع الـحَـدَث	
الحدث الأصغر **بالوضـــوء** ويجب عند : ١ـ النوم أو الاغماء. ٢ـ الخارج من السبيلين أيًا كان. ٣ـ أكل لحم الإبل. ٤ـ لَمس الدُّبر أو القُبل باليد.	**الحدث الأكبر** **بغُسل كامل البَدَن** ويجب عند : ١ـ خروج الـمَني ولو مِن غير إيلاج. ٢ـ الـجِماع ولو مِن غير إنزال. ٣ـ انقطاع دم الحيض ودم النفاس. ٤ـ الخروج مِن الكُفر إلى الإسلام.

---

(١) رواه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٤٩٠).

ولا تصِحّ الطهارة ـ(وضوء أو غُسل)ـ إلا بشروطٍ ؛ هي :

١ـ النية ، فمَن توضأ أو اغتسل لغير نية التطهّر فطهارته فاسدة.

٢ـ إزالة ما يَمنع وصول الماء للبشرة ، مِن صمغ أو دهان أو عجين ..

٣ـ أن يكون الماء طهورًا ؛ فإذا كان نجسًا فلا تَصِحّ به الطهارة.

٤ـ الاستنجاء أو الاستجمار لـمَن قضى حاجته قبل الوضوء.

٥ـ إسباغ وتعميم الماء على كل عضوٍ مِن أعضاء الوضوء ؛ وفي الغُسل على كامل البدن والشَّعر ومغابن البدن ؛ مع المضمضة والاستنشاق ، فلو بقي جُزءٌ مِن "العُضو" ـ في الوضوء ـ أو مِن "البدن" ـ في الغُسل ـ لَم يَجري عليه الماء فالطهارة فاسدة ولا تصِحّ بها الصلاة.

التيَمّم : مَن فَقَد الماء ، أو عَجز عن استعماله ، أو يَتضرر به .. فإنه يجب أن **(يتيمّم)** للوضوء وللغُسل لكل فريضةٍ ؛ بالصعيد الطاهر ؛ ضربةً واحدة ثم يَمسح وجهه وكفّيه ، ويَبطل التيمم بما يبطل به الوضوء وبوجود الماء.

المسح على:

(الـخُفّين والـجَورَبَين)	(الـجَبيرة واللصُوق)
يوم وليلة للمقيم و٣ أيام للمسافر	مُدّتها حتى البرء والشفاء ولو وقتًا طويلاً
يمسح من أعلاها فقط.	يمسحها مِن كُلّ الجوانب ويَغسل ما حَوْلها
يُشترط أن تَسْتر محل الفرض كاملا.	يجب أن لا تتعدى موضع الجرح.
يُشترط أن تُلبَس على طهارةٍ كاملة.	لا يُشترط لها طهارة عند لفّها على الجرح.

خـاتِـمـةٌ
في أدعية الطهارة والصلاة

١ـ **دعاء دخول الخلاء**: يَدخل بالرِّجل اليُسرَى ويقول: (بسم الله، اللّهُمَّ إنِّي أَعوذ بكَ مِنَ الـخُبُثِ والخبائث)[١].

٢ـ **دعاء الخروج من الخلاء** : يَخرج باليُمنى ويقول : (غُفرَانَكَ)[٢].

٣ـ **دعاء قَبل الوضوء** : (بسم الله)[٣]. **وبَعده يقول**: (أَشـهَـدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ اللّهُ وَحْدَه لا شـريكَ له ، وأَنَّ مُـحمَّداً عَبْدُ اللّهِ وَرَسُـولُه اللهُمّ اجْعَلني مِنَ التوّابين ، واجْعَلنِي مِنَ الـمُتَطَهِّرِين)[٤].

٤ـ **دعاء المشي للصلاة** : (بسْمِ الله ، تَوَكَّلْتُ عَلَى الله ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاَّ بالله) (**اللهُمّ** إِنِّي أَعُـوذ بكَ أَنْ أَضِـلَّ أَو أُضَـلّ ، أَو أَزِلَّ أَو أُزَلّ، أَو أَظْلِمَ أَو أُظْلَم ، أَو أَجْهَلَ أَو يُجْهَل عَلَيّ)[٥].

---

(١) رواه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٧٨٣)

(٢) رواه الترمذي (٧)، وأبو داود (٣٠)، وابن ماجه (٣١٥).

(٣) رواه الترمذي (٢٥)، وأحمد (١٦٦٥١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥٧٣).

(٤) رواه مسلم (٥٠٦)، والترمذي (٥٥)، ولو زاد: (اللهم اغفر لي ذنبي، ووسِّع لي في داري ، وبارِك لي في رزقي) فحَسَن؛ فقد ورد ذلك وصَحّ في السُّنن.

(٥) رواه أبو داود (٥٠٩٠)، والترمذي (٣٤٢٦)، وصححه الألباني في صحيح الكلم الطيب.

٥ـ **دعاء دخول المسجد**: (بسم الله ، اللهُمّ افتح لي أبوابَ رَحْمَتِك) وعند **الخروج** من المسجد يقول: (اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِك)[(١)].

٦ـ **دعاء بَعد سماع الأذان** : (أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وأَشهد أنَّ مُحَمدًا عَبْدُهُ ورَسُولُه ، رَضِيتُ بالله رَبًّا ، وبالإِسلامِ دِينا ، وبِمُحَمدٍ ﷺ رَسُولا)[(٢)].

٧ـ **دعاء الاستفتاح** : (اللهُمّ باعِدْ بيني وبينَ خَطاياي كما باعَدْتَ بينَ المشرقِ والمغربِ ، اللهمَّ نقِّني مِن الخطايا كما يُنقَّى الثوبُ الأبيضُ مِنَ الدَّنَس ، اللهُمّ اغسِل خَطاياي بالماءِ والثلجِ والبَرَد)[(٣)].

أو يقول : (وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًاۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ . إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ . لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ)[(٤)].

---

(١) رواه مسلم (١٦٠٢)، ورواه أحمد وأصحاب السُّنن.

(٢) رواه مسلم (٨٠٢).

(٣) رواه البخاري (٧٣٥) ؛ ومسلم (١٣٠٥).

(٤) رواه مسلم (١٧٦٢)؛ وهو الآيات ٩٧ ، ١٦٢ ، ١٦٣ من سورة الأنعام ، والأفضل أن يقول هذا الدعاء مَرّةً والذي قبله مرّة ، أما الدعاء: (سبحانك اللهم وبحمدك ..) فرُوي عن عُمر موقوفًا.

٨ ـ أدعية الركوع :

(سبُحانَ ربّيَ العَظيم) ٣ مرات[١].

(سُبحانكَ اللهُمَّ ربَّنا وبحمدِكَ ، اللّهمَّ اغفِرْ لي)[٢].

(سُبُّوح قُدُّوس رَبُّ الملائكَةِ والرُّوح)[٣].

(سُبْحانَ ذِي الـجَبَرُوتِ والـمَلَكُوتِ والكِبْرِياءِ والعَظَمَةَ)[٤].

(اللهُمّ لَكَ رَكَعْتُ ، وبكَ آمَنْتُ ، ولَكَ أَسْلَمتُ وأَنتَ رَبِّي ، خَشَعَ سَمْعِي وبَصَرِي ومُخِّي وعَظْمِي لله رَبِّ العالمين)[٥].

٩ـ دعاء الرفع من الركوع :

(ربَّنا ولَكَ الحمدُ ؛ حمداً كثيراً طيِّباً مُباركاً فيه)[٦].

---

(١) رواه مسلم (١٨١٤)، ورواه أحمد وأصحاب السُّنن ، **والاكتفاء** بهذا التسبيح ثلاثا يَكفي لأَقلّ الواجب ، وما زاد من التسبيحات فهو كَمالٌ مُستحَبّ.

(٢) رواه البخاري (٧٨٦)، ومسلم (١٠٣٧) باب ما يقال في (الركوع) و(السجود).

(٣) رواه مسلم (١٦٠٢)، ورواه أحمد وأصحاب السنن.

(٤) رواه أبو داود (٨٧٢)، والنسائي (١١٣٠)، وصححه الألباني.

(٥) رواه مسلم في صحيحه (١٧٦٢)، والترمذي (٣٥٥٤).

(٦) رواه البخاري (٧٩١)، ومسلم (٨٧٢).

١٠ـ أدعية السجود :

(سُبحانَ ربّيَ الأعلى) ٣ مرات.

(سُبحانكَ اللهُمَّ ربَّنا وبحمدِكَ ، اللّهمَّ اغفِرْ لي)[١].

(اللهُمّ إني أَعُوذ برِضاكَ مِن سَخَطِك ، وبمُعافاتِكَ مِن عُقُوبَتِك وبكَ مِنكَ ، لا أُحْصِي ثناءً عَلَيك ، أَنتَ كَمَا أَثنَيْتَ عَلَى نَفْسِك)[٢].

(اللهُمَّ إِني ظَلَمتُ نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يَغفِرُ الذُّنوبَ إلاّ أنتَ فاغفِر لي مَغفِرةً من عِندكَ ، وارحمني إِنك أَنتَ الغفور الرَّحيم، اللهُمّ اغفِر لِي ذنبي كُلَّه ، أَوّلَهُ وآخِرَه ، عَلانِيَتَهُ وسِرَّه)[٣].

ويُكثر في "السجود" من جوامع الدعاء المشروع[٤].

(١) رواه البخاري (٧٨٦)، ومسلم (١٠٣٧)، وهذا الدعاء يقال في الركوع وفي السجود.

(٢) رواه مسلم (١٠٤٢)، والترمذي (٣٦٣٣)، وأبو داود (١٤٢٨).

(٣) رواه البخاري (٥٢٨)، ومسلم (١٠٣٦).

(٤) فالسجود أعظم مواطن العبودية والدعاء والاستغفار ؛ قال رسول الله ﷺ : (أَقْرَبُ ما يَكُونُ العَبدُ مِن رَبِّهِ وهُو ساجد، فأَكْثِروا فيه الدُّعاء). رواه مسلم في صحيحه (١٠٣٥).

١١ـ **دعاء الجلسة بين السجدتين** : (رَبِّ اغْفِرِ لِي ، وارْحَمْنِي ، وعَافِنِي ، وارْزُقني ، واهْدِنِي ، واجْبُرني)[١].

١٢ـ **دعاء التشهّد الأول** : (التحيّات للّهِ والصلواتُ والطِّيبات ، السلامُ عليكَ أَيُّها النبيُّ ورَحمةُ اللهِ وبرَكاتُه ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين ، أَشهدُ أن لا إلهَ إلاّ اللّهُ ، وأشهَدُ أَنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُه)[٢].

١٣ـ **دعاء التشهّد الثاني** : (اللهُمَّ **صَلِّ** على محمدٍ وعَلَى آلِ محمدٍ كما صَلَّيتَ على إِبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ إنّكَ حَميدٌ مَجيد ، اللهُمَّ **بارك** على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ كما باركتَ على إِبراهيم وعلى آلِ إبراهيمَ إِنكَ حَميدٌ مَجيد)[٣].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٦٨٠٠) ؛ باب ما يقال بين السجدتين.

(٢) رواه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٨٤٨).

(٣) رواه البخاري (٣٣٠٥)، ومسلم (٨٥٨)، وهو رُكن في الصلاة لا تصحّ إلا به.

١٤ـ الدعاء بَعد التشهد الثاني وقبل السلام :

(اللهُمّ إني أعوذ بكَ مِن عذابِ القَبرِ، ومِن عذابِ النارِ، ومِن فِتنةِ المَحْيا والمَماتِ، ومِن فِتنةِ المسيحِ الدَّجَّال) [(١)].

(اللهُمّ إني أعوذ بكَ مِن المَأثمِ والمَغْرَمَ) [(٢)].

(اللهُمّ حاسِبْني حِساباً يَسيرا) [(٣)].

وغيرها مِن جوامع الدعاء ، إذ إن قُبيل السلام من الصلاة وقتٌ عظيم للدعاء ورجاء الإجابة ..

١٥ـ دعاء الوسوسة في الصلاة: (أعوذ باللهِ مِن الشيطانِ الرّجيم)

ثم يتفل عن يساره ثلاث مرات [(٤)].

(١) رواه البخاري (١٣٥٣).

(٢) رواه البخاري (٨٢٣)، ومسلم (١٢٧٧).

(٣) رواه أحمد (٢٣٨٢٣)، وابن حبان (٧٢٥٨)، وصححه الألباني.

(٤) رواه البخاري في صحيحه (٥٦٩٢)؛ ويكون التفل والالتفات لليسار خفيفاً.

١٦ـ الدعاء بَعد السلام من الصلاة :

(أستغفِر الله ، أستغفِر الله ، أستغفِر الله) (اللهُمّ أَنتَ السَّلام ، ومِنكَ السَّلام ، تَبارَكْتَ يا ذا الـجَلالِ والإِكْرام) [(١)].

(لا إلهَ إلاّ اللهُ وَحْدَهُ لا شريكَ لهُ ، لهُ الـمُلكُ ، ولهُ الحمدُ ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قَدير ، اللّهمَّ لا مانعَ لِما أَعطيتَ ، ولا مُعطِيَ لِما مَنعتَ ، ولا يَنفَعُ ذا الـجَدِّ مِنكَ الـجَدّ) [(٢)].

(لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاَّ باللّهِ ، ولا إِلهَ إلاَّ اللّهُ ، ولا نَعبُدُ إلاَّ إِيَّاهُ ، لَهُ النِّعمَةُ ولَهُ الفَضلُ ، ولَهُ الثَّنَاءُ الـحَسَن ، لا إِلهَ إلاَّ اللّه مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ولَو كَرِهَ الكافِرُون) [(٣)].

(اللهُمّ أَعِنِّي عَلَى ذِكرِكَ وشُكْرِكَ وحُسْنِ عِبادَتِك) [(٤)].

---

(١) رواه مسلم (١٢٨٥) باب الذِّكْر بَعد الصلاة ، وفي دعاء القنوت **بزيادة** "وتعالَيت".

(٢) رواه البخاري (٨٣٥) ، ومسلم (١٢٩٣) باب الذكر بعد الصلاة .

(٣) رواه مسلم (١٢٩٤) باب الذكر بعد الصلاة ، والنسائي في سننه (١٣٣٨).

(٤) رواه أبو داود (١٥٢٣) ؛ والنسائي (١٣٠١) ؛ وابن حبان في صحيحه(١٧٧٠).

ثم يقول: (سبحانَ الله)٣٣مَرّة، و(الحمدُ للّه)٣٣، و(اللّهُ أكبر)٣٣ [١] **ليكتمل مِن مجموعها (٩٩)؛ ويُتِمّ المِائة بقوله:** (لا إِلهَ إِلاَّ اللّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، ولَهُ الحَمْدُ، وهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِير) [٢].

ثم يقرأ آية (الكرسي)؛ والمعوِّذات (الإخلاص والفلق والناس) وذلك بَعد كُلّ صلاة، ويكرّرها ثلاثاً ثلاثاً بَعد المغرب والفجر؛ كما ثبت عن النبيّ ﷺ [٣]. وبها يَتحصّن مِن الشياطين والسِّحْر والعَين والشرور.

١٧ـ دعاء سجود التلاوة:

(اللهُمّ لَكَ سَجَدْتُ، وبكَ آمَنْتُ، ولَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وصَوَّرَهُ وشَقَّ سَمْعَهُ وبَصَرَهُ، فتَبارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخالِقِين، اللَّهُمَّ اكتُبْ لي بها عندَكَ أجراً، وضَعْ عَنِّي بها وِزرًا، واجعَلْهَا لي عندَكَ ذُخْراً، وتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَما تَقَبَّلْتَها مِن عَبْدِكَ داود) [٤].

انتهى والحمد لله الذي بحمده تتمّ الصالحات

---

(١) رواه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (١٢٩٨).

(٢) رواه مسلم (١٣٠٣) باب صفة الذكر بعد الصلاة.

(٣) رواه أحمد(١٧٤٦٠)، وأبو داود (١٥٢٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٤) رواه مسلم (١٧٦٢)، والترمذي (٥٧٨)، وأبو داود (١٤١٥)، وأحمد (٧٣١).

الفهرس

❖ ❖ ❖

المراجع

القرآن الكريم.

صحيح البخاري.

صحيح مسلم.

السنن الأربع.

مسند أحمد.

تفسير القرآن العظيم ؛ لابن كثير.

تفسير الشيخ أبو بكر الجزائري.

المغني في الفقه ؛ لابن قدامة.

دليل الطالب لنيل المطالب في الفقه لابن مرعي.

المعتمد في فقه الإمام أحمد لعلي أبو الخير ، وهو شرح دليل الطالب.

الملخص الفقهي للفوزان.

الروض المربع وحاشيته لابن قاسم.

فقه السنة لسيد سابق.

بغية المتطوع في صلاة التطوع ، محمد بازمول.

كشف اللثام شرح عمدة الأحكام ؛ للإمام السفاريني ، ت نور الدين طالب.

الوابل الصيب ؛ لابن القيم.

تعظيم الصلاة ؛ للشيخ عبد الرزاق البدر.

اقرأ للمؤلف



- التلخيص المفيد في علوم القرآن وأحكام التجويد.
- آداب التلاوة وأخلاق القرّاء وقواعد الحفظ والتجويد والإقراء.
- الإيجاز في روائع الإعجاز (في الإعجاز القرآني في ضوء القرآن والسنة والعلم الحديث).
- التأصيل والتفريع في الفقه والأحكام والتشريع(رسالة علمية).
- أساليب القرآن الكريم وتطبيقاتها التربوية والدعوية.
- التنبيهات في علم المتشابهات.
- التحفة البهية في القواعد الفقهية.
- اللباب في الحقوق والآداب.
- أصول روايتي قالون وورش عن الإمام نافع المدني من طريق الشاطبية.
- المصفى في سيرة المصطفى(في فقه السيرة النبوية).
- محاسن الإسلام وسموه على أعراف الأنام.
- الصيام آداب وأحكام.
- الحج والعمرة والزيارة آداب وأحكام.
- ٩ غنائم أو ٩ مهالك في حفظ الصلاة أو تضييعها.
- الخلاصة السديدة في التوحيد والعقيدة.
- كنوز العجائب من علم الأمثال والحكم والوعظ والتاريخ والتجارب.
- النفع الحثيث في علم الفرائض والتوريث.
- دور الوسائل والتقنيات في طلب العلم والمعلومات.
- الروح والريحان في فضائل القرآن.
- جرائم الحدود والحرابة نوازلها وعقوباتها في الفقه الإسلامي(رسالة علمية).
- الإرشاد في تربية الأولاد.
- روضة الأبرار في جوامع الدعاء والأذكار.
- هدى وشفاء "حول الصحة النفسية والأسرية والاجتماعية المعاصرة في ضوء الوحيين".
- خواطر المنابر" مجموعة من الخطب الفقهية والاجتماعية والتربوية".

رقم الإيداع ١٤٣٩/١٠١٠٧

ردمك : ٩٧٨-٦٠٣-٠٢-٧٦٤١-٧